



القرارات الموضوعية والإجرائية والتنظيمية

الصادرة في

الفصل التشريعي الرابع عشر

فهرس

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة
7	أولاً: القرارات الإجرائية
9	دور الانعقاد الأول
19	دور الانعقاد الثاني
31	دور الانعقاد الثالث
47	دور الانعقاد الرابع
55	دور الانعقاد الخامس
59	ثانياً: أ - القرارات الموضوعية التشريعية
61	دور الانعقاد الأول
65	دور الانعقاد الثاني
69	دور الانعقاد الثالث
75	دور الانعقاد الرابع
79	دور الانعقاد الخامس
81	ب - القرارات الموضوعية الرقابية
83	دور الانعقاد الأول

85	دور الانعقاد الثاني
89	دور الانعقاد الثالث
91	دور الانعقاد الرابع
95	دور الانعقاد الخامس
97	ثالثاً : القرارات البرلمانية
99	دور الانعقاد الأول
101	دور الانعقاد الثاني
105	دور الانعقاد الثالث
107	دور الانعقاد الرابع
109	دور الانعقاد الخامس
111	الخاتمة
119	قرارات المجلس الوطني الاتحادي التنظيمية التي تم إقرارها في الفصل التشريعي الرابع عشر
121	أولاً : نظام اللجان البرلمانية الميدانية للمجلس الوطني الاتحادي
131	ثانياً : نظام مكاتب المجلس الوطني الاتحادي في إمارات الدولة
149	ثالثاً : نظام تمثيل الشعبة البرلمانية
155	رابعاً : النظام الداخلي للجان الصداقة لدولة الإمارات العربية المتحدة

مُقَدِّمَةٌ

لعل جمع وتصنيف القرارات التي تتخذها المجالس التشريعية يمثل الذاكرة التاريخية والعملية لمتابعة أداء المجلس، والحفاظ على انتظام موافقه. كما أن هذه القرارات تعد السبيل الرئيسي لمعرفة التوجه العام للمجلس، وتقاسم مدى إسهامه المباشر في خطط تنمية الوطن، وحل مشكلات المواطنين، وتطوير مكاسب الحياة العامة، وصيانة المصلحة العامة بحيادية وموضوعية. بالإضافة إلى أن قرارات المجالس التشريعية هي الترجمة الفعلية لأعمال المجلس، والتعبير عن التزامه بالتشريعات المنظمة لعمله والآلية الأساسية التي تعبر عن توجهه في التجاوب مع اهتمامات المواطنين.

إزاء ذلك ارتأت الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي تجميع وتصنيف القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفصل التشريعي الرابع عشر بأدوار انعقاده الأربع. مستنداً في ذلك إلى ما درجت عليه العديد من البرلمانات في تقسيم قرارات المجالس التشريعية إلى ثلاثة أنواع أساسية:

أولاً: القرارات الإجرائية؛ هي تلك القرارات التي تعبر عن سير عمل المجلس، وهي المختصة بالإجراءات اللازمة لضمان حسن أداء المجلس لوظائفه الدستورية الأساسية (التشريع - الرقابة) واللائحية (الشعبة البرلمانية).

وتعد القرارات الإجرائية هي الضامن الرئيسي لانتظام وتواتر المجلس على أداء يحقق الغايات المستهدفة من أداء وظائفه الدستورية، واللائحية.

ثانياً: القرارات الموضوعية؛ هي تلك القرارات المعبرة عن وظائف وأدوار المجلس الرئيسية في التشريع والرقابة، وهي التي من أجلها نشأ المجلس، مثل ما يقرره المجلس من موافقة أو تعديل أو رفض لمشروعات القوانين، والموافقة على توصيات الموضوعات العامة، وتقارير الوفود البرلمانية. ويعبر القرار الموضوعي عن توجه واختيار المجلس في مشروعات القوانين، والموضوعات العامة بما يعكس الإرادة العامة للمواطنين.

ثالثاً: القرارات البرلمانية؛ هي تلك القرارات التي يصدرها المجلس من أجل ضمان تأدية أفضل لأدواره التشريعية والرقابية، والقرارات البرلمانية هي التي ينتج عنها ما

يسمى « بالعرف البرلماني» وهو ذلك النوع من القرارات المعبر عن ممارسات المجلس التطويرية في التشريع والرقابة بهدف ضمان أداء الدور الأفضل للاختصاصات الدستورية واللائحية شريطة ألا تخالف هذه القرارات لوائح المجلس، وأن تكون معبرة عن مستجدات ممارسات العمل البرلماني.

وتشمل تلك القرارات في جانبٍ منها عدداً من القرارات التنظيمية المهمة التي تنظم عمل المجلس (كنظام اللجان الميدانية ونظام مكاتب المجلس الوطني الاتحادي في إمارات الدولة، ونظام لجان الصداقة البرلمانية).

وتعمل هذه القرارات التنظيمية على إكمال أحكام اللائحة الداخلية للمجلس وتأتي بصفة أساسية لمواجهة مستجدات أو تطورات في عمل المجلس، بالإضافة إلى تحديد صفات أو اشتراطات أو بيان لحدود بعض من المسائل أو القضايا التي تخص شؤون المجلس، وتعمل في بعض الأحيان على تفصيل مجمل ورد في اللائحة. إلا أن ممارسات عمل المجلس استدعت تفصيل هذا المجمل لمواجهة بعض الإشكاليات العملية.

إزاء ذلك ارتأت الأمانة العامة للمجلس الوطني أن تقوم بتجميع هذه القرارات التنظيمية في هذا المطبوع إدراكاً منها لأهمية هذه القرارات في ممارسات عمل المجلس وحتى يكون أعضاؤه على اطلاع كامل ووعي بحقيقة هذه القرارات التنظيمية أثناء ممارساتهم البرلمانية في الفصل التشريعي الجديد.

ونأمل أن يمثل هذا الجهد إضافة حقيقية لذاكرة المجلس التاريخية، وبما يعزز دور المضابط في الحفاظ على تراث وأساسيات العمل البرلماني بالمجلس.

د. محمد سالم المزروعى

الأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي

أولاً :

القرارات الإجرائية

دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 02 / 12	الأولى	الأول	موافقة المجلس على نتائج انتخاب رئيس المجلس وذلك بفوز سعادة / عبدالعزيز الغرير.
2007 / 02 / 12	الأولى	الأول	موافقة المجلس على نتائج انتخاب كل من: <ul style="list-style-type: none"> • النائب الأول : سعادة / أحمد شبيب الظاهري. • النائب الثاني : سعادة / علي جاسم أحمد. • مراقبي المجلس : سعادة/ محمد عبدالله الزعابي وسعادة/ راشد مصبح الكندي المرر.
2007 / 02 / 12	الأولى	الأول	موافقة المجلس على انتخاب وكيل اللجنة التنفيذية و أمين سر اللجنة التنفيذية و أربعة أعضاء . <u>اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية :</u> <ul style="list-style-type: none"> • الرئيس : سعادة / عبدالعزيز عبدالله الغرير . • الوكيل : سعادة / خالد علي بن زايد . • أمين السر : سعادة / جمال محمد مطر الحاي . <u>الأعضاء :</u> <ul style="list-style-type: none"> • سعادة / حمد عبدالله بن غليطة الغفلي . • سعادة / سالم محمد بن سالم النقبلي . • سعادة / د. سلطان أحمد عبدالله المؤذن . • سعادة / د. نضال محمد بن شرباك الطنيجي .
2007 / 02 / 12	الأولى	الأول	موافقة المجلس على تشكيل اللجان الثمانية الدائمة. (مرفق 1)
2007 / 02 / 12	الأولى	الأول	تشكيل لجنة مؤقتة تعنى بشؤون الإعلام - فقط - منبثقة من لجنة شؤون التربية والتعليم والثقافة والإعلام من أصحاب السعادة: <ul style="list-style-type: none"> • سعادة / سلطان سيف الكبيسي. • سعادة / يوسف علي بن فاضل. • سعادة / نجلاء فيصل العوضي. • سعادة / ميساء راشد غدیر. • سعادة / خالد بن زايد.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 02 / 12	الأولى	الأول	موافقة المجلس على تشكيل لجنة للرد على خطاب صاحب السمو رئيس الدولة وتشمل كلاً من: <ul style="list-style-type: none"> • الرئيس : سعادة / سلطان صقر السويدي. • المقرر : سعادة / خليفة عبدالله بن هويدن. • سعادة / راشد محمد الشريقي. • سعادة / د. عبيد علي المهيري. • سعادة / فاطمة غانم المري. • سعادة / محمد عبدالله الزعابي. • سعادة / ميساء راشد غدير. • سعادة / أحمد سعيد الظنحاني. • سعادة / أحمد شبيب الظاهري. • سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي.
2007 / 03 / 06	الثانية	الأول	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الأولى المعقودة بتاريخ 15 / 02 / 2001م.
2007 / 03 / 06	الثانية	الأول	موافقة المجلس على انتخاب أربعة أعضاء لعضوية البرلمان العربي الانتقالي، وهم كالتالي: 1. عضو لجنة الشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي: سعادة / د. عبيد علي المهيري . 2. عضو لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية : سعادة / حمد حارث المدفع. 3. عضو لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والمرأة والشباب : سعادة / د. نضال محمد الطنجي . 4. عضو لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان : سعادة / أحمد محمد الخاطري .
2007 / 03 / 06	الثانية	الأول	موافقة المجلس على إحالة موضوع «السياسة العامة لوزارة الداخلية» إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
2007 / 03 / 27	الثالثة	الأول	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2007/03/06م.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 03 / 27	الثالثة	الأول	موافقة المجلس على إرسال رسالة إلى مجلس الوزراء تفيد اطلاع المجلس على القوانين الاتحادية التي صدرت أثناء انعقاد المجلس وطلبه الاستيضاح عن مبررات وأسباب صدورها أثناء انعقاد المجلس الوطني دون عرضها عليه.
2007 / 03 / 27	الثالثة	الأول	موافقة المجلس على إحالة تعديل «تنظيم الشعبة البرلمانية» الوارد من اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مرة أخرى لمزيد من الدراسة.
2007 / 03 / 27	الثالثة	الأول	موافقة المجلس على إحالة «مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة للرقابة في الاستيراد والتصدير» إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية.
2007 / 03 / 27	الثالثة	الأول	موافقة المجلس على إحالة «مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2007 بإنشاء مجلس وطني للسياحة والآثار» إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة.
2007 / 04 / 10	الرابعة	الأول	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثالثة المعقودة بتاريخ 27 / 03 / 2007م بعد إجراء بعض التصحيحات التي طلبها سعادة الأعضاء.
2007 / 04 / 24	الخامسة	الأول	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 10 / 04 / 2007م بعد إجراء بعض التصحيحات التي طلبها سعادة الأعضاء.
2007 / 04 / 24	الخامسة	الأول	موافقة المجلس على إحالة «مشروع قانون اتحادي في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام» إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 04 / 24	الخامسة	الأول	موافقة المجلس على إحالة «مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1981 بإنشاء معهد التنمية الإدارية» إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
2007 / 04 / 24	الخامسة	الأول	موافقة المجلس على إحالة موضوع « التلوث البيئي على الصحة العامة » إلى لجنة مؤقتة من مقدمي الطلب ومن يرغب في الانضمام إليهم من الأعضاء لمزيد من الدراسة وتقديم تقرير للمجلس، حيث انسحب من اللجنة سعادة / راشد خلفان الشريقي، وهم كالتالي: 1. سعادة / د. سلطان أحمد المؤذن. 2. سعادة / أحمد شبيب محمد الظاهري. 3. سعادة / روية سيف السماحي. 4. سعادة / خليفة عبد الله بن هويدن. 5. سعادة / سعيد حمد الحافري. 6. سعادة / محمد عبد الله الزعابي. 7. سعادة / عبد الله أحمد الشحي. 8. سعادة / سالم محمد النقبلي. 9. سعادة راشد مصبح الكندي. 10. سعادة / خالد حمد بوشهاب.
2007 / 05 / 08	السادسة	الأول	موافقة المجلس على إحالة «مشروع قانون اتحادي في شأن الرفق بالحيوان» إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.
2007 / 05 / 08	السادسة	الأول	موافقة المجلس على إحالة «مشروع قانون اتحادي في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة» إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية.
2007 / 05 / 08	السادسة	الأول	موافقة المجلس على إحالة موضوع «سياسة وزارة الصحة في مجال الإستراتيجية الصحية المطبقة حالياً في الدولة والإستراتيجية المستقبلية وموضوع سياسة صندوق الزواج» إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 05 / 08	السادسة	الأول	موافقة المجلس على إصدار بيان بمناسبة ذكرى توحيد القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة.
2007 / 05 / 08	السادسة	الأول	موافقة المجلس على طلب تأجيل عرض توصيات اللجنة المؤقتة في شأن موضوع « سياسة وزارة التربية والتعليم » إلى ما بعد الجلسة القادمة.
2007 / 05 / 08	السادسة	الأول	موافقة المجلس على منح لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية أجلاً جديداً لنظر موضوع « التلوث البيئي وأثره على الصحة العامة » لمدة شهرين.
2007 / 05 / 22	السابعة	الأول	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الخامسة المعقودة بتاريخ 2007/4/24 بعد إجراء التصحيحات التي طلبها أحد الأعضاء.
2007 / 05 / 22	السابعة	الأول	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة سؤال بشأن «مخاطر ظاهرة القروض الشخصية» لجلسة قادمة .
2007 / 05 / 22	السابعة	الأول	موافقة المجلس على تأجيل عرض تقارير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية بشأن «موضوعي سياسة وزارة الصحة، وسياسة صندوق الزواج» إلى دور الانعقاد الثاني.
2007 / 05 / 22	السابعة	الأول	موافقة المجلس على منح لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية أجلاً جديداً لنظر مشروع القانون الاتحادي في « شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة و مشروع القانون الاتحادي في شأن «الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام»، على أن تنتهي اللجنة منها بعد أسبوعين.
2007 / 06 / 05	الثامنة	الأول	تصديق المجلس على مضبطني الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين بتاريخ 8 و 2007 / 05 / 22م.
2007 / 06 / 05	الثامنة	الأول	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة السؤال حول « مخاطر ظاهرة القروض الشخصية ».

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 06 / 05	الثامنة	الأول	موافقة المجلس على إعادة « مشروع قانون اتحادي في شأن الهيئة الاتحادية للبيئة » إلى اللجنة المختصة مرة أخرى لإعادة دراسته وإدخال التعديلات التي طالب بها المجلس وإعداد تقرير في شأنه.
2007 / 06 / 05	الثامنة	الأول	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن « تعديل مشروع نظام الشعبة البرلمانية » .
2007 / 06 / 05	الثامنة	الأول	موافقة المجلس على تأجيل انتخاب ممثلي الشعبة البرلمانية للمجالس والمؤتمرات البرلمانية الدولية والعربية والإسلامية والبرلمان العربي الانتقالي إلى جلسة قادمة.
2007 / 06 / 05	الثامنة	الأول	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة مذكرة في شأن الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2006 م إلى جلسة قادمة.
2007 / 06 / 19	التاسعة	الأول	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثامنة المعقودة بتاريخ 2007/06/05م.
2007 / 06 / 19	التاسعة	الأول	موافقة المجلس على تشكيل لجنة من أعضاء المجلس تجتمع مع مسؤولي وزارة المالية والصناعة ومصرف الإمارات المركزي لدراسة «مخاطر ظاهرة القروض الشخصية» وبعدها ترفع التوصيات للمجلس لمعالجة الظواهر السلبية لهذه الظاهرة .
2007 / 06 / 19	التاسعة	الأول	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة في شأن « مشروع قانون اتحادي بإنشاء مجلس وطني للسياحة والآثار » والاكتفاء بتلاوة رسالة رئيسة اللجنة المختصة المرفقة مع التقرير.
2007 / 06 / 19	التاسعة	الأول	موافقة المجلس على إعادة مشروع القانون في شأن «مشروع قانون اتحادي بإنشاء مجلس وطني للسياحة والآثار» إلى لجنة التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة لمزيد من الدراسة بشأنه مع الحكومة.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 06 / 19	التاسعة	الأول	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير اللجنة حول « مشروع قانون اتحادي في شأن الرفق بالحيوان ».
2007 / 06 / 19	التاسعة	الأول	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة « مشروع قانون اتحادي في شأن الهيئة الاتحادية للبيئة » إلى جلسة قادمة.
2007 / 06 / 19	التاسعة	الأول	موافقة المجلس على تلاوة مُقدمة تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة فقط والانتقال إلى تلاوة البند الثاني من التقرير المتضمن توصيات اللجنة بشأن موضوع « سياسية وزارة التربية والتعليم ».
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة في شأن « مشروع قانون اتحادي بإنشاء مجلس وطني للسياحة والآثار ».
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في شأن « مشروع اتحادي () لسنة 2007م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة ».
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في شأن « مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2007 بشأن الهيئة الاتحادية للبيئة ».
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروال والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية بشأن « مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2007 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ».
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة التاسعة المعقودة بتاريخ 2007/06/19م .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس على مناقشة موضوع ميزانيته للسنة المالية 2008 في جلسة مغلقة .
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس في جلسة مغلقة على قبول استقالة كل من أصحاب السعادة الأعضاء : خالد علي بن زايد « وكيل اللجنة » ، وجمال محمد الحاي « أمين السر » والدكتور سلطان أحمد المؤذن « عضو اللجنة » من اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية وكلف هيئة المكتب بالقيام بأعمال اللجنة واختيار الوفد المشارك إلى اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي في اجتماعه المقبل.
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس على أسماء أعضاء لجنة «مخاطر ظاهرة القروض الشخصية» التي تم تشكيلها في الجلسة التاسعة وهم: 1. سعادة / أحمد شبيب الظاهري. 2. سعادة / خالد علي بن زايد. 3. سعادة / يوسف عبيد النعيمي. 4. سعادة / يوسف علي بن فاضل. 5. سعادة / خليفة بن هويدن الكتبي. 6. سعادة / خالد حمد بو شهاب.

دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 11 / 19	الأولى	الثاني	موافقة المجلس على تقديم مناقشة السؤال حول « تنفيذ القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006م في شأن حماية المستهلك من البند 11 على البنود الأخرى.
2007 / 11 / 19	الأولى	الثاني	موافقة المجلس على انتخاب كل من: - مراقبي المجلس : 1. محمد عبدالله الزعابي. 2. جمال محمد الحاي.
2007 / 11 / 19	الأولى	الثاني	موافقة المجلس على انتخاب وكيل اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية و أمين سر اللجنة التنفيذية وأربعة أعضاء بالتزكية. <u>اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية:</u> - الوكيل : سعادة / راشد مصيح الكندي المرر. - أمين السر: سعادة / يوسف علي بن فاضل. <u>الأعضاء بالتزكية:</u> 1. حمد عبدالله الغفلي. 2. راشد محمد الشريقي. 3. علي ماجد المطروشي. 4. أحمد سعيد الظنحاني.
2007 / 11 / 19	الأولى	الثاني	موافقة المجلس على انتخاب ممثلي الشعبة البرلمانية في مجالس ومؤتمرات الاتحادات البرلمانية كالاتي: <u>أولاً: الاتحاد البرلماني الدولي:</u> م. ممثلي الشعبة البرلمانية في مجلس الاتحاد البرلماني الدولي: 1. سعادة / د . أمل عبدالله القبيسي. 2. سعادة / خالد حمد أبوشهاب. 3. سعادة / يوسف علي بن فاضل. ب. ممثلي الشعبة البرلمانية في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي: 1. سعادة / راشد محمد الشريقي. 2. سعادة / سلطان صقر السويدي. 3. سعادة / علي جاسم أحمد.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
			<p><u>ثانياً: الاتحاد البرلماني العربي:</u></p> <p>ممثلو الشعبة البرلمانية في مجلس الإتحاد البرلماني العربي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سعادة / د. عبدالرحيم الشاهين. 2. سعادة / د. فاطمة حمد المزروعى. <p>ب. ممثلي الشعبة البرلمانية في مؤتمر الإتحاد البرلماني العربي كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سعادة / راشد مصبح الكندي المر. 2. سعادة / جمال محمد الحاي. 3. سعادة / حمد عبدالله الغفلي. <p><u>ثالثاً: اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:</u></p> <p>ممثلو الشعبة البرلمانية في مجلس اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سعادة / محمد عبدالله الزعابي. 2. سعادة / خليفة بن هويدن الكتبي. <p>ب. ممثلو الشعبة البرلمانية في مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سعادة / سالم محمد النقبى. 2. سعادة / راشد مصبح الكندي المر. 3. سعادة / يوسف عبيد النعيمي . <p><u>رابعاً: البرلمان العربي الانتقالي:</u></p> <p>ممثلي الشعبة البرلمانية في البرلمان العربي الانتقالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سعادة / د. عبيد علي المهيري. 2. سعادة / أحمد ناصر الخاطري. 3. سعادة / نضال محمد الطنيجي. 4. سعادة / حمد حارث المدفع.
2007 / 11 / 19	الأولى	الثاني	تشكيل لجان دائمة للمجلس. (مرفق 2)
2007 / 11 / 19	الأولى	الثاني	موافقة المجلس على ضم موضوعي سياسية وزارة العمل حول موضوع «تأثيرات قرارات وأنظمة العمل الجديدة» و « موضوع سياسة وزارة العمل حول موضوع العمالة الوافدة في الدولة » وإحالتها إلى لجنة مؤقتة من مقدمي الطلب لدراستهما وتقديم تقرير عنهما .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 11 / 19	الأولى	الثاني	موافقة المجلس على تأجيل السؤال حول « زيادة رواتب العاملين المتقاعدين في المؤسسات الاجتماعية» إلى جلسة قادمة.
2007 / 11 / 19	الأولى	الثاني	موافقة المجلس على تأجيل موضوع «سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية» إلى جلسة قادمة.
2007 / 11 / 19	الأولى	الثاني	موافقة المجلس على عقد جلسة بتاريخ 2007/ 11 / 25م بحضور معالي رومانو برودي – رئيس وزراء إيطاليا.
2007 / 12 / 05	الثانية	الثاني	تأجيل مناقشة بند التصديق على المضبطة إلى حين الانتهاء من البنود الأخرى.
2007 / 12 / 05	الثانية	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الافتتاحية المعقودة بتاريخ 2007 / 11 / 19م.
2007 / 12 / 05	الثانية	الثاني	موافقة المجلس على مناقشة موضوع « سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية» دون تلاوة تقرير اللجنة المؤقتة في شأنه.
2007 / 12 / 05	الثانية	الثاني	موافقة المجلس على إحالة موضوع « سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية» إلى اللجنة المؤقتة لصياغة التوصيات وعرضها عليه في جلسة قادمة.
2007 / 12 / 05	الثانية	الثاني	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة موضوع « تنظيم ودعم القطاع الصناعي» إلى جلسة قادمة.
2007 / 12 / 30	الثالثة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2007/12/05م.
2007 / 12 / 30	الثالثة	الثاني	موافقة المجلس على تأجيل سؤال حول « فتح باب الترشح لوظائف قيادية في وزارة التربية ».
2007 / 12 / 30	الثالثة	الثاني	موافقة المجلس على تقديم مناقشة ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عند مناقشة « مشروع اتحادي في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانية الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2008م» .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 12 / 30	الثالثة	الثاني	تأجيل مناقشة تقرير اللجنة المؤقتة لموضوع « سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية » إلى جلسة قادمة.
2007 / 12 / 30	الثالثة	الثاني	تأجيل مناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن « تنظيم ودعم القطاع الصناعي في الدولة » إلى جلسة قادمة.
2007 / 12 / 30	الثالثة	الثاني	تأجيل الإطلاع على الرسالتين الواردين بخصوص فتوى دائرة القضاء بإمارة أبوظبي بشأن عدم جواز تجميد وحفظ الأجنة ورسالة واردة بخصوص توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن « موضوع سياسة وزارة التربية والتعليم » إلى جلسة قادمة.
2007 / 12 / 30	الثالثة	الثاني	إحالة « مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (31) لسنة 1999م بإنشاء الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء » إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروال والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية.
2008 / 01 / 15	الرابعة	الثاني	تأجيل التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة المعقودة بتاريخ 2007/12/30م.
2008 / 01 / 15	الرابعة	الثاني	موافقة المجلس على اقتراح وزير الصحة عند مناقشة الرسالة الواردة بشأن « عدم جواز تجميد وحفظ الأجنة » بشأن عقد لقاء بين اللجنة ووزارة الصحة ودائرة القضاء بإمارة أبوظبي لشرح وجهات النظر حول الموضوع.
2008 / 01 / 15	الرابعة	الثاني	موافقة المجلس على تلاوة مشروع الرد على خطاب الافتتاح - الوارد من اللجنة التي شكلها المجلس لهذا الغرض - فقرة. فقرة. وأخذ الموافقة عليه - كذلك - فقرة. فقرة.
2008 / 01 / 15	الرابعة	الثاني	تأجيل مناقشة « مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998م في شأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ».

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 01 / 15	الرابعة	الثاني	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لموضوع « سياسة وزارة الصحة في مجال الاستراتيجية الصحية المطبقة حالياً في الدولة والاستراتيجية المستقبلية» كاملاً والاكتفاء بقراءة توصيات اللجنة فقط.
2008 / 01 / 15	الرابعة	الثاني	موافقة المجلس على إحالة التوصيات الخاصة بموضوع «وزارة الصحة» مرة ثانية للجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لإعادة صياغتها.
2008 / 01 / 15	الرابعة	الثاني	موافقة المجلس على تحويل الجلسة إلى سرية لمناقشة بعض الأمور المتعلقة بالمجلس.
2008 / 01 / 29	الخامسة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطني الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين بتاريخ 2007 / 12 / 30 و2008 / 01 / 15م.
2008 / 01 / 29	الخامسة	الثاني	موافقة المجلس على الاكتفاء بالإطلاع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن «مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2004م في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام» دون تلاوته.
2008 / 01 / 29	الخامسة	الثاني	موافقة المجلس على الاكتفاء بالإطلاع على تقرير اللجنة في شأن « مشروع قانون اتحادي بشأن اعتماد الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2007م» دون تلاوته .
2008 / 01 / 29	الخامسة	الثاني	موافقة المجلس على الاكتفاء بالإطلاع على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتترول والثروة المعدنية والزراعة الثروة السمكية بشأن «مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998م في نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي» دون تلاوته.
2008 / 01 / 29	الخامسة	الثاني	موافقة المجلس على مناقشة قرار مجلس الوزراء الخاص بتوصيات المجلس الوطني الاتحادي بشأن موضوع «سياسة وزارة التربية والتعليم» في جلسة قادمة.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 01 / 29	الخامسة	الثاني	موافقة المجلس على الطلب المقدم من لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول التمديد لها فيما يخص موضوع «السياسة العامة لوزارة الصحة» لإعداد التقرير.
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الخامسة المعقودة بتاريخ 2008/01/29م.
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	موافقة المجلس على الاكتفاء بتلاوة التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن موضوع « سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان»
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	موافقة المجلس على تشكيل لجنة مؤقتة لتحديد معايير برنامج الشيخ زايد للإسكان من أصحاب السعادة الأعضاء التالية أسماؤهم : 1. أحمد شبيب الظاهري. 2. خليفة بن هويدن الكتبي. 3. خالد علي بن زايد. 4. راشد محمد الشريقي. 5. سلطان صقر السويدي. 6. د. عبد الرحيم عبد اللطيف الشاهين.
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الصحية والشؤون الاجتماعية حول موضوع « السياسة العامة لوزارة الصحة » والاكتفاء بتلاوة التوصيات الواردة فيه.
2008 / 02 / 26	السابعة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة السادسة المعقودة بتاريخ 2008/02/11م.
2008 / 02 / 26	السابعة	الثاني	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول موضوع « سياسة وزارة التعليم العالية والبحث العلمي» كاملاً والاكتفاء بتلاوة التوصيات الواردة فيه.
2008 / 03 / 11	الثامنة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة السابعة المعقودة بتاريخ 2008/02/26م.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 03 / 11	الثامنة	الثاني	الموافقة على الاكتفاء بقراءة تقرير مختصر حول «مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 1999 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء» دون تلاوة التقرير كاملاً.
2008 / 03 / 11	الثامنة	الثاني	موافقة المجلس على إحالة « مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 1999م بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء» إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعادة صياغة المادة الأولى منه ثم عرضها مرة أخرى على المجلس.
2008 / 03 / 11	الثامنة	الثاني	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير اللجنة حول « مشروع قانون اتحادي في شأن المسؤولية الطبية والدخول مباشرة في مناقشة مواد مشروع القانون» .
2008 / 03 / 11	الثامنة	الثاني	إحالة «مشروع قانون اتحادي بشأن القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1981م بإنشاء معهد التنمية الإدارية وتعديلاته» إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
2008 / 03 / 11	الثامنة	الثاني	موافقة المجلس على إصدار بيان استنكار بشأن عودة الصحف الدنماركية إلى الإساءة للإسلام ونشر صور كاريكاتورية مسيئة لشخص الرسول محمد صلى الله عليه وسلم - دون تلاوته - وقد عبر المجلس فيه عن عميق أسفه وأدانته لمثل هذه التصرفات.
2008 / 03 / 25	التاسعة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثامنة المعقودة بتاريخ 2008/03/11م.
2008 / 03 / 25	التاسعة	الثاني	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في شأن موضوع « سياسة وزارة الداخلية» والاكتفاء بتلاوة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة.
2008 / 03 / 25	التاسعة	الثاني	موافقة المجلس على عرض ما يتعلق بمسألة الجنسية في جلسة سرية عند مناقشة موضوع « سياسة وزارة الداخلية».

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 03 / 25	التاسعة	الثاني	موافقة المجلس على إحالة توصيات موضوع « سياسة وزارة الداخلية » إلى اللجنة مرة أخرى لإعادة صياغتها في ضوء ما دار من مناقشات المجلس تمهيداً لعرضها في جلسة قادمة.
2008 / 04 / 08	العاشرة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة التاسعة المعقودة بتاريخ 2008/03/25م.
2008 / 04 / 08	العاشرة	الثاني	موافقة المجلس على مناقشة سؤال حول « قلة عدد المواطنين في مؤسسة الإمارات للخدمات » في جلسة سرية.
2008 / 04 / 08	العاشرة	الثاني	موافقة المجلس على الاكتفاء بإبداء الملاحظات على تقرير اللجنة في شأن إلغاء القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1981م بإنشاء معهد التنمية الإدارية وتعديلاته، دون تلاوته.
2008 / 04 / 08	العاشرة	الثاني	موافقة المجلس على اختيار سعادة / راشد محمد الشريقي لعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
2008 / 04 / 08	العاشرة	الثاني	موافقة المجلس على إصدار بيان إزاء بث فيلم « الفتنة » على الانترنت للنائب الهولندي .
2008 / 04 / 22	الحادية عشرة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة العاشرة المعقودة بتاريخ 2008/04/08م.
2008 / 04 / 22	الحادية عشرة	الثاني	إخلاء الجلسة من غير الأعضاء لمدة نصف ساعة لمناقشة موضوع « الهوية الوطنية » .
2008 / 04 / 22	الحادية عشرة	الثاني	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير اللجنة المؤقتة لموضوع « القروض الشخصية » والاكتفاء بتلاوة توصيات اللجنة الواردة فيه وإبداء الملاحظات عليها.
2008 / 05 / 06	الثانية عشرة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2008/04/22م.
2008 / 05 / 06	الثانية عشرة	الثاني	إحالة موضوع « التوطين في القطاع الحكومي والخاص » إلى لجنة مؤقتة من أصحاب السعادة مقدمي طلب مناقشة هذا الموضوع وينضم إليهم سعادة العضو/ خليفة بن هويدن، لدراسته وإعداد تقرير في شأنه.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 05 / 06	الثانية عشرة	الثاني	إحالة موضوع «سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية» إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية، على أن ينضم إليها أصحاب السعادة مقدمي طلب مناقشة الموضوع لدراسته وإعداد تقرير في شأنه .
2008 / 05 / 06	الثانية عشرة	الثاني	إحالة موضوع «سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع» إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة، على أن ينضم إليها أصحاب السعادة مقدمي طلب مناقشة الموضوع لدراسته وإعداد تقرير .
2008 / 05 / 06	الثانية عشرة	الثاني	موافقة المجلس على طلب سعادة العضو/د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين بتحويل سؤاله حول « أسس وضع المناهج الدراسية واختيار الكادر التعليمي لمدارس الغد » إلى موضوع عام بعد أن يأخذ الإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.
2008 / 05 / 06	الثانية عشرة	الثاني	موافقة المجلس على منح لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية أجلاً جديداً مدته ثلاثة أسابيع لنظر موضوع « صندوق الزواج »
2008 / 05 / 20	الثالثة عشرة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2008/05/06م.
2008 / 05 / 20	الثالثة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على الاكتفاء بتلاوة التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع « سياسة هيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف » دون تلاوة التقرير كاملاً.
2008 / 05 / 20	الثالثة عشرة	الثاني	موافقة المجلس في نهاية مناقشته لموضوع « سياسة هيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف » على إحالة التوصيات مرة أخرى إلى اللجنة المختصة لإدخال التعديلات اللازمة عليها تمهيداً لعرضها على المجلس في جلسة قادمة.
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2008/05/20م.
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على إحالة تعقيب سعادة العضود. عبيد علي المهيري على الرد الكتابي الوارد من معالي وزير التربية والتعليم حول سؤال « فرض مادة تعليمية أساسية عن تاريخ الدولة » إلى الحكومة نظراً لأهميتها.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على مناقشة « مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له» في جلسة سرية .
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير اللجنة حول «مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء المركز الوطني للوثائق والبحوث» .
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على الاكتفاء بتلاوة توصيات اللجنة دون قراءة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن موضوع « سياسة برنامج زايد للإسكان » كاملاً .
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	إحالة موضوع « سياسة الحكومة في قطاع الإعلام » إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	إحالة موضوع « تفاقم ظاهرة ارتفاع الأسعار» إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على منح لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة أجلاً جديداً لنظر موضوع «سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع» .
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على الاكتفاء بتلاوة توصيات اللجنة دون قراءة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن موضوع «سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف» .
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2008/06/17م.
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية بشأن « إنشاء هيئة الإمارات الصحية» .
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول «مشروع قانون اتحادي في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات» .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على الدخول مباشرة في مناقشة مواد «مشروع القانون الاتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة» دون تلاوة تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية.
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	الموافقة على تحويل الجلسة إلى سرية عند مناقشة مبررات المجلس لرفض « مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له».
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة مواد « مشروع القانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة » وإعادته إلى اللجنة مرة أخرى لمزيد من الدراسة مع ممثلي الوزارة تمهيداً لمناقشته في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع عشر .
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على مناقشة مبررات المجلس الوطني الاتحادي لرفض «مشروع القانون الاتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له».
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس بالأغلبية على تحويل الجلسة إلى جلسة سرية ناقش خلالها موضوع « الإطار الخاص بمكاتب المجلس في إمارات الدولة » .
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على تأجيل تلاوة كلمة معالي رئيس المجلس على أن يتم ذلك في المؤتمر الصحفي .

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 11 / 17	الأولى	الثالث	موافقة المجلس على الانتقال لمناقشة البندين التاسع والعاشر ثم مناقشة باقي البنود الأخرى .
2008 / 11 / 17	الأولى	الثالث	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة « مشروع قانون اتحادي بشأن بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1995 في شأن الأوسمة والميداليات والشارات بوزارة الداخلية إلى جلسة قادمة .
2008 / 11 / 17	الأولى	الثالث	موافقة المجلس على إبقاء التشكيل السابق للمراقبين كما كان وهما : 1. سعادة العضو / محمد عبدالله الزعابي . 2. سعادة العضو / جمال محمد الحاي .
2008 / 11 / 17	الأولى	الثالث	موافقة المجلس على إبقاء التشكيل السابق للجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية .
2008 / 11 / 17	الأولى	الثالث	موافقة المجلس على الإبقاء على تشكيل اللجان الثمانية الدائمة حسب تشكيلها السابق في دور الانعقاد العادي الثاني ، على أن يترك لأعضاء كل لجنة الاتفاق فيما بينهم على موضوع اختيار رؤساء ومقرري اللجان وانتقال بعضهم البعض وتبادل أماكنهم إذا رغبوا في ذلك ، على أن يتم إخطار المجلس بعد ذلك بالتشكيل النهائي لهذه اللجان . (مرفق 3)
2008 / 11 / 17	الأولى	الثالث	موافقة المجلس على تشكيل لجنة الرد على خطاب الافتتاح على أن تضم كل من : 1. أحمد شبيب الظاهري . 2. سلطان صقر السويدي . 3. محمد عبدالله الزعابي . 4. راشد محمد الشريقي . 5. خليفة عبدالله بن هويدن . 6. فاطمة غانم المري . 7. أحمد سعيد الطنجاني .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 11 / 17	الأولى	الثالث	موافقة المجلس على ضم موضوعي : 1. تدريس اللغة الإنجليزية وآثارها على طلاب المراحل الابتدائية الدنيا . 2. « سياسة وزارة التربية والتعليم بشأن مدارس الغد » . 3. في موضوع واحد ذي محورين على أن تتم مخاطبة مجلس الوزراء بذلك .
2008 / 11 / 17	الأولى	الثالث	موافقة المجلس على إعادة دراسة الردود الواردة من الحكومة حول توصيات المواضيع التالية « التلوث البيئي وأثره على الصحة العامة » و « السياسة العامة لوزارة الصحة » و « برنامج الشيخ زايد للإسكان » و « سياسية الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعيات » و « سياسة وزارة الداخلية » و « سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف » من قبل اللجان المختصة ورفع ملاحظاتها إلى هيئة المكتب تمهيداً لإعادة مخاطبة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأنها مرة أخرى .
2008 / 11 / 17	الأولى	الثالث	موافقة المجلس على إحالة موضوع « اختصاصات الحكومة الاتحادية بحكم الدستور » إلى لجنة مؤقتة لدراسته وتقديم تقرير عنه لمناقشته في جلسة قادمة .
2008 / 11 / 17	الأولى	الثالث	قرّر المجلس عرض نص الموضوع العام المقترح من قبل عدد من الأعضاء بخصوص « الأزمة المالية العالمية على باقي أعضاء المجلس ليتسنى لمن يرغب الانضمام إلى طلب مناقشة الموضوع قبل رفعه إلى مجلس الوزراء .
2008 / 12 / 16	الثانية	الثالث	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الأولى المعقودة بتاريخ 2008/11/17م .
2008 / 12 / 16	الثانية	الثالث	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة بند الرسالة الواردة من وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن رفض مجلس الوزراء طلب المجلس الوطني الاتحادي مناقشة موضوع « الهوية الوطنية » لحين حضور معالي الوزير .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 12 / 16	الثانية	الثالث	موافقة المجلس على إعادة تقديم طلب للحكومة لمناقشة موضوع « الهوية الوطنية ».
2008 / 12 / 16	الثانية	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول « مشروع قانون إتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة».
2008 / 12 / 16	الثانية	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير اللجنة المؤقتة بشأن موضوعي : 1. تأثيرات قرارات وأنظمة وزارة العمل الجديدة. 2. العمالة الوافدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2008 / 12 / 16	الثانية	الثالث	موافقة المجلس على إعادة التوصيات الخاصة بموضوعي (تأثيرات قرارات وأنظمة وزارة العمل الجديدة - العمالة الوافدة في دولة الإمارات العربية المتحدة) مرة أخرى إلى اللجنة المؤقتة لصياغتها في ضوء المناقشات والمقترحات التي دارت في هذه الجلسة تمهيداً لعرضها والموافقة عليها في جلسة قادمة.
2008 / 12 / 16	الثانية	الثالث	الموافقة على مخاطبة مجلس الوزراء في أسباب إصدار بعض القوانين في غياب المجلس ومنها القانون الذي يخص الهيئة العامة للشباب والرياضة .
2008 / 12 / 16	الثانية	الثالث	موافقة المجلس على إحالة موضوع «إستراتيجية الأمن الغذائي» إلى (لجنة شؤون الخارجية والتخطيط والبتروول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية) بدلاً من اللجنة المؤقتة التي سبق للمجلس أن وافق في جلسته الأولى على إحالته إليها على أن ينضم إليها من يشاء من مقدمي طلب مناقشته.
2008 / 12 / 30 2008 / 12 / 31	الثالثة	الثالث	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2008/12/16م.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 12 / 30 2008 / 12 / 31	الثالثة	الثالث	موافقة المجلس على ضم المراسيم بقوانين الصادرة والواردة بحيث يتم مناقشتها معاً في بند ما استجد من أعمال وموافقته على تأجيل مناقشة موضوع هذه المراسيم إلى جلسة الغد التي سيستكمل المجلس فيها مناقشة باقي بنود جدول أعماله للجلسة الثالثة .
2008 / 12 / 30 2008 / 12 / 31	الثالثة	الثالث	موافقة المجلس على طلب معالي / مريم محمد الرومي- وزيرة الشؤون الاجتماعية إرجاء الإجابة على السؤال الثاني حول « الإجراءات المتبعة بشأن المساعدات الاجتماعية». وتقديم مناقشة السؤال الثالث المتعلق بـ «دور رعاية الأحداث» للإجابة عليه أولاً .
2008 / 12 / 30 2008 / 12 / 31	الثالثة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير اللجنة حول « مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء».
2008 / 12 / 30 2008 / 12 / 31	الثالثة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول « مشروع قانون اتحادي بشأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد والهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية 2008م » والاكتفاء بتلاوة رأي اللجنة.
2008 / 12 / 30 2008 / 12 / 31	الثالثة	الثالث	موافقة المجلس على الاكتفاء بتلاوة الفقرة الخامسة فقط من تقرير اللجنة حول « مشروع قانون اتحادي في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2009م».
2009 / 01 / 20	الرابعة	الثالث	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثالثة بعد موافقة المجلس على حذف العبارة الواردة من سعادة / د. سلطان أحمد المؤذن .
2009 / 01 / 20	الرابعة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تطبيق المادة (76) من اللائحة الداخلية بحق سعادة / د. سلطان أحمد المؤذن.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 01 / 20	الرابعة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير اللجنة في شأن « مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1995 م في شأن الأوسمة والميداليات والشارات بوزارة الداخلية».
2009 / 01 / 20	الرابعة	الثالث	موافقة المجلس على عرض موضوعي «السياسة العامة لوزارة الخارجية» و«سياسة وزارة العدل» على الأعضاء لانضمام من يرغب منهم إلى مقدمي طلب مناقشة أي من الموضوعين.
2009 / 01 / 27	الخامسة	الثالث	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة السؤال الخاص « نقص بعض الفئات النقدية في السوق» إلى جلسة قادمة بسبب اعتذار سعادة العضو مقدم السؤال عن عدم حضور هذه الجلسة .
2009 / 01 / 27	الخامسة	الثالث	إحالة توصيات موضوع « سياسة وزارة الأشغال العامة إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة - مرة أخرى - لإعادة صياغتها في شكلها النهائي على ضوء مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء تمهيداً للموافقة عليها في جلسة قادمة.
2009 / 02 / 10	السادسة	الثالث	تصديق المجلس على مضبطني الجلسة الرابعة والخامسة.
2009 / 02 / 10	السادسة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول « مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة التبغ، والدخول مباشرة في مناقشة مواد مشروع القانون .
2009 / 02 / 10	السادسة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروال والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية حول « مشروع قانون اتحادي بشأن المدخلات والمنتجات العضوية» والدخول مباشرة في مناقشة مواد القانون.
2009 / 02 / 10	السادسة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة « مشروع قانون اتحادي بشأن المعلومات الائتمانية » إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 02 / 10	السادسة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة كاملاً في شأن موضوع « سياسة وزارة الأشغال العامة والاكتفاء بتلاوة التوصيات.
2009 / 02 / 10	السادسة	الثالث	موافقة المجلس على انسحاب سعادة / د. فاطمة حمد المزروعى من لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة ليحل محلها سعادة / د. عبد الرحيم عبد اللطيف الشاهين.
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة السادسة المعقودة بتاريخ 2009/02/10م.
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة رسالة واردة بشأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة - حفظه الله - على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على «مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء» إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة موضوعي: سياسة وزارة التربية والتعليم» و «سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء» إلى لجنة مؤقتة من مقدمي طلب مناقشة الموضوعين. مرفق (4)
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير اللجنة حول « مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 في شأن قواعد إعداد الميزانية » والاكتفاء بتلاوة رأي اللجنة - فقط - دون تلاوة تقرير اللجنة كاملاً.
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير اللجنة حول « مشروع قانون اتحادي بشأن رواتب رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء» .
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير اللجنة حول « مشروع قانون اتحادي بشأن المعلومات الائتمانية» والاكتفاء بالإطلاع عليه.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة التوصيات الخاصة بموضوع « صندوق الزواج » إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لإدخال التعديلات اللازمة عليها في ضوء المناقشات والردود عليها خلال هذه الجلسة.
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة التقرير الوارد من اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية حول « مشروع النظام الداخلي للجان الصداقة البرلمانية ».
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة « مشروع قانون إتحادي بشأن إلغاء القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة » إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترو والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية .
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة « مشروع قانون إتحادي بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية » إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع.
2009 / 03 / 24	الثامنة	الثالث	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة السابعة المعقودة بتاريخ 2009/03/10م.
2009 / 03 / 24	الثامنة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول « مشروع قانون اتحادي بشأن برنامج الشيخ زايد للإسكان ».
2009 / 03 / 24	الثامنة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول « مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003م بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك » كاملاً والاكتفاء بتلاوة رأي اللجنة الوارد في التقرير .
2009 / 03 / 24	الثامنة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول « مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع ».

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 03 / 24	الثامنة	الثالث	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة موضوع « تفاقم ظاهرة ارتفاع الأسعار» إلى جلسة قادمة.
2009 / 03 / 24	الثامنة	الثالث	تأجيل عرض تشكيلات لجان الصداقة التالية: 1. لجنة صداقة مع دول مجلس التعاون. 2. لجنة صداقة مع الدول العربية. 3. لجنة صداقة مع الدول الآسيوية وأستراليا. 4. لجنة صداقة مع الدول الأوروبية. 5. لجنة صداقة مع الدول الإفريقية. 6. لجنة صداقة مع دول أمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية.
2009 / 04 / 07	التاسعة	الثالث	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثامنة المعقودة بتاريخ 2009/03/24م.
2009 / 04 / 07	التاسعة	الثالث	تأجيل مناقشة السؤال الخاص بشأن «اعتماد البطاقات الصحية للموزارة في مختلف الإمارات» إلى جلسة قادمة.
2009 / 04 / 07	التاسعة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في شأن موضوع « سياسية وزارة الشؤون الاجتماعية « كاملاً والاكتفاء بتلاوة التوصيات الواردة فيه.
2009 / 04 / 07	التاسعة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة التوصيات الخاصة بموضوع « سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية» إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لصياغتها وفق المناقشات التي دارت في المجلس، ومن ثم إعادة مناقشتها مرة أخرى لأخذ موافقة المجلس عليها.
2009 / 04 / 21	العاشرة	الثالث	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة التاسعة المعقودة بتاريخ 2009/04/07م.
2009 / 04 / 21	العاشرة	الثالث	تأجيل مناقشة سؤال حول «تهيئة كوادر وطنية من الخبراء في قطاع التربية، إلى جلسة قادمة .
2009 / 04 / 21	العاشرة	الثالث	تأجيل مناقشة سؤال حول « اتحاد الرياضة المدرسية » إلى جلسة قادمة .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 04 / 21	العاشرة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة شؤون الداخلية والدفاع حول «مشروع اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 2006م بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية».
2009 / 04 / 21	العاشرة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير اللجنة حول « مشروع قانون اتحادي بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية».
2009 / 04 / 21	العاشرة	الثالث	موافقة المجلس على إعادة تشكيل بعض لجان الصداقة البرلمانية الست، واستكمال تشكيل اللجان المتبقية حسب أسبقية وصول رغبات الأعضاء للانضمام إليها .
2009 / 04 / 21	العاشرة	الثالث	موافقة المجلس على استقالة سعادة / د. عائشة محمد الرومي من لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية وإحلال سعادة / علي جاسم أحمد - النائب الثاني للرئيس.
2009 / 05 / 05	الحادية عشرة	الثالث	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة العاشرة المعقودة بتاريخ 2009/04/21م.
2009 / 05 / 05	الحادية عشرة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة رسالة واردة بشأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة-حفظه الله-على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على «مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للصحة» إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .
2009 / 05 / 05	الحادية عشرة	الثالث	إحالة « مشروع قانون اتحادي بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستولدي النباتات » إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروال والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 05 / 05	الحادية عشرة	الثالث	الموافقة على الطلب المقدم من سعادة العضوين مقدمي السؤالين بتأجيل مناقشة سؤاليهما إلى جلسة قادمة ، والسؤالان هما : 1. تمديد مدة تطبيق القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004م في شأن « مكافحة التستر التجاري ». 2. « دور القطاع الخاص في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ».
2009 / 05 / 05	الحادية عشرة	الثالث	موافقة المجلس على مناقشة كل من : 1. « مشروع قانون اتحادي بشأن الأحكام العرفية ». 2. « مشروع قانون اتحادي في شأن التعبئة العامة ». في جلسة سرية بناءً على طلب الحكومة.
2009 / 05 / 05	الحادية عشرة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة « مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية » إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .
2009 / 05 / 05	الحادية عشرة	الثالث	الموافقة على مناقشة موضوعي « السياسة العامة لوزارة الخارجية » و « الأزمة المالية » ، وإحالة كل من هذين الموضوعين إلى لجنة مؤقتة من مقدمي طلب مناقشة كل موضوع منها ، وهم : 1. أحمد شبيب الظاهري . 2. خالد علي بن زايد . 3. سلطان سيف الكبيسي . 4. راشد مصبح الكندي . 5. د. أمل عبد الله القبيسي . 6. عبد الله أحمد الشحي . 7. د. عبد الرحيم الشاهين . 8. خليفة عبد الله بن هويدن .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 05 / 05	الحادية عشرة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة موضوع « النظر في موضوع الملكية الفكرية » إلى لجنة مؤقتة من مقدمي الطلب وهم: 1. أحمد شبيب الظاهري. 2. حمد حارث المدفع. 3. عبد الله ناصر حويليل. 4. جمال محمد الحاي 5. راشد الكندي المرر. 6. يوسف علي بن فاضل. 7. يوسف عبيد النعيمي. 8. حسين عبد الله الشعفار. 9. د. نضال محمد الطنجي.
2009 / 05 / 19	الثانية عشرة	الثالث	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2009/05/05م.
2009 / 05 / 19	الثانية عشرة	الثالث	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة الرسالة الواردة من وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن النظر في « مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية».
2009 / 05 / 19	الثانية عشرة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة موضوعي « حماية وتنمية الثروة السمكية » و « سياسة وزارة العدل » إلى اللجنتين المختصتين.
2009 / 05 / 19	الثانية عشرة	الثالث	إحالة التوصيات الخاصة بموضوع « تفاقم ظاهرة ارتفاع الأسعار » إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية لصياغتها وإعادتها مرة أخرى إلى المجلس.
2009 / 05 / 19	الثانية عشرة	الثالث	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2008/12/31 م إلى الجلسة القادمة.
2009 / 05 / 19	الثانية عشرة	الثالث	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2010م إلى الجلسة القادمة .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 06 / 02	الثالثة عشرة	الثالث	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2009/05/19م.
2009 / 06 / 02	الثالثة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة السؤال الخاص بـ « الربط المائي بين إمارات الدولة » إلى جلسة قادمة .
2009 / 06 / 02	الثالثة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة سؤال « حوادث دهس الأطفال من مستخدمي حافلات الوزارة » إلى جلسة قادمة .
2009 / 06 / 02	الثالثة عشرة	الثالث	تأجيل مناقشة « موضوع سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع - قطاعي الثقافة والرياضة والشباب » .
2009 / 06 / 02	الثالثة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة المذكرة المرفقة من هيئة المكتب أو التقرير النهائي من ديوان المحاسبة حول الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في 2008/12/31م .
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2009/06/02م.
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	تأجيل مناقشة سؤال بشأن « تسهيل خروج وسائط نقل الركاب والبضائع من المنافذ البرية للدولة » إلى جلسة قادمة.
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة توصيات موضوع « سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع - قطاعي الثقافة - الرياضة والشباب » إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة مرة أخرى لإعادة صياغتها وعرضها على المجلس مرة أخرى لأخذ الموافقة عليها.
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	الموافقة على عدم تلاوة تقرير لجنة شؤون الخارجية والتخطيط والبتترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله حول التعديلات التي أدخلها المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن إلغاء القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته » .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة حول « قانون اتحادي بشأن التعبئة العامة ».
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	رفض المجلس تحويل جلسة مناقشة تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة إلى جلسة سرية والإبقاء على علنية الجلسة.
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على منح لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أجلاً جديداً لنظر موضوع « سياسة وزارة العدل » وذلك إعمالاً لنص المادة (51) من اللائحة الداخلية للمجلس.
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على منح لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروال والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية أجلاً جديداً لنظر موضوع « سياسة وزارة الخارجية » إعمالاً لنص المادة (51) من اللائحة الداخلية للمجلس.
2009 / 06 / 30	الخامسة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة « مشروع قانون اتحادي بشأن تأسيس مصرف الإمارات للتنمية » وإعادته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية لمزيد من الدراسة.
2009 / 06 / 30	الخامسة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على إحالة موضوع « سياسة الهيئة العامة للطيران المدني » إلى لجنة مؤقتة من مقدمي طلب مناقشة الموضوع وهم : 1. سعادة / خليفة عبدالله بن هويدن . 2. سعادة / د. سلطان أحمد المؤذن . 3. سعادة / د. نضال محمد الطنيجي . 4. سعادة / د. عائشة محمد الرومي . 5. سعادة / روية سيف السماحي . 6. سعادة / سلطان خلفان بن حسين . 7. سعادة / علي جاسم أحمد . 8. سعادة / فاطمة غانم المري .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 06 / 30	الخامسة عشرة	الثالث	<p>موافقة المجلس على إحالة موضوع « هيئة تنظيم الاتصالات » إلى لجنة مؤقتة من مقدمي طلب مناقشة الموضوع وهم :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سعادة / خليفة عبد الله بن هويدن. 2. سعادة / د. سلطان أحمد المؤذن. 3. سعادة / د. نضال محمد الطنيجي. 4. سعادة / د. عائشة محمد الرومي. 5. سعادة / روية سيف السماحي . 6. سعادة / سلطان خلفان بن حسين. 7. سعادة / علي جاسم أحمد . 8. سعادة / فاطمة غانم المري. 9. سعادة / ميساء راشد غدير.
2009 / 06 / 30	الخامسة عشرة	الثالث	<p>موافقة المجلس على طلبات التمديد المقدمة من اللجان منحتها أمداً جديداً لنظر الموضوعات الموجودة لديها على أن تكون تلك التقارير جاهزة قبل بداية دور الانعقاد العادي الرابع . وهي كالتالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة والتمديد لها فيما يخص موضوع « سياسة الحكومة في قطاع الإعلام » . 2. اللجنة المؤقتة لموضوع الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء التمديد لها فيما يخص موضوع « سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء » . 3. لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروال والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية والتمديد لها فيما يخص موضوع « حماية وتنمية الثروة السمكية » .

دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 10 / 21	الأولى	الرابع	موافقة المجلس على تأجيل البنود الثلاثة التالية إلى جلسة قادمة: 1. انتخاب المراقبين. 2. انتخاب اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية . 3. تشكيل لجان المجلس.
2009 / 10 / 21	الأولى	الرابع	تشكيل لجنة الرد على خطاب الافتتاح تضم ما يلي : 1. سعادة / أحمد شبيب الظاهري . 2. سعادة / خليفة بن هويدن الكتبي . 3. سعادة / محمد محمد فاضل الهاملي . 4. سعادة / أحمد سعيد الظنحاني . 5. سعادة / راشد مصبح الكندي المرر . 6. سعادة / فاطمة غانم المري . 7. سعادة / خالد علي بن زايد . 8. سعادة / ميساء راشد غدير .
2009 / 10 / 27	الثانية	الرابع	الموافقة على إعادة توصيات اللجنة المؤقتة حول موضوع « سياسة وزارة التربية والتعليم » إلى اللجنة مرة أخرى لصياغتها في ضوء المناقشات التي دارت في الجلسة.
2009 / 10 / 27	الثانية	الرابع	موافقة المجلس على انتخاب مراقبي المجلس كل من : 1. سعادة العضو/ علي ماجد المطروشني (فاز بالتزكية) 2. سعادة العضو/ خالد علي بن زايد (فاز بالتزكية)
2009 / 10 / 27	الثانية	الرابع	موافقة المجلس على انتخاب وكيلاً للجنة التنفيذية و أمين سر للجنة التنفيذية وأربعة أعضاء . اللجنة التنفيذية: • الوكيل : سعادة العضو / خليفة عبد الله بن هويدن الكتبي. • أمين السر: سعادة العضو / نجلاء فيصل العوضي. الأعضاء: 1. سعادة العضو / أحمد شبيب الظاهري. 2. سعادة العضو / فاطمة غانم المري . 3. سعادة العضو / عامر عبد الجليل الفهيم . 4. سعادة العضو / سلطان صقر السويدي .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 10 / 27	الثانية	الرابع	تشكيل لجان المجلس . (مرفق 5)
2009 / 10 / 27	الثانية	الرابع	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الأولى المعقودة بتاريخ 2009/10/21م.
2009 / 11 / 17	الثالثة	الرابع	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2009/10/27.
2009 / 11 / 17	الثالثة	الرابع	موافقة المجلس على توجيه رسالة إلى مجلس الوزراء للاستفسار عن الأسباب والمبررات التي دعت إلى إصدار « مشروع قانون اتحادي بشأن إلغاء القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته » في شكل مرسوم بقانون، بعد أن ناقشه المجلس وأدخل عليه بعض التعديلات ثم وردت عليها تحفظات من صاحب السمو رئيس الدولة وافق عليها المجلس بعد ذلك، و - كذلك - بخصوص موضوع ظاهرة تعديل مشروعات القوانين قبل نفاذها وبعد مرورها بالقنوات الدستورية .
2009 / 11 / 17	الثالثة	الرابع	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة المالية الاقتصادية والصناعية حول « مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له».
2009 / 11 / 17	الثالثة	الرابع	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة « مشروع قانون اتحادي بتعديل اتحادي بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1972م بشأن شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي».
2009 / 11 / 17	الثالثة	الرابع	موافقة المجلس على استكمال تشكيل اللجنة الباقية (لجنة الصداقة مع الدول الإفريقية) من تشكيلات لجان الصداقة البرلمانية حيث انضم إليها : 1- سعادة / أحمد الخاطري. 2- وسعادة/ فاطمة المري وكل من أصحاب السعادة الأعضاء (روية السماحي والدكتورة عائشة الرومي وعلياء السويدي ويوسف بن فاضل وسالم النقبى) .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 11 / 17	الثالثة	الرابع	موافقة المجلس على إحالة موضوعي « سياسة الهيئة العامة للطيران المدني » و « هيئة تنظيم الاتصالات » إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة بدلاً من اللجنة المؤقتة.
2009 / 11 / 17	الثالثة	الرابع	موافقة المجلس على إحالة موضوع « سياسة وزارة المالية » إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بدلاً من اللجنة المؤقتة.
2009 / 11 / 17	الثالثة	الرابع	موافقة المجلس على إحلال سعادة العضو / عبد الله أحمد بالحن الشحي محل سعادة العضو / يوسف النعيمي في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
2009 / 12 / 08	الرابعة	الرابع	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثالثة المعقودة بتاريخ 2009/11/17م.
2009 / 12 / 08	الرابعة	الرابع	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول « مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1972م بشأن شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتمتها الرسمي ».
2009 / 12 / 08	الرابعة	الرابع	الموافقة على إعادة التوصيات للجنة المؤقتة حول موضوع « حماية وتنمية الثروة السمكية » إلى اللجنة مرة أخرى لصياغتها في ضوء المناقشات التي دارت في الجلسة على أن يتم عرضها في جلسة قادمة للموافقة عليها ورفعها إلى مجلس الوزراء .
2009 / 12 / 22 2009 / 12 / 23	الخامسة	الرابع	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2009/12/08م.
2009 / 12 / 22 2009 / 12 / 23	الخامسة	الرابع	موافقة المجلس على طلب التمديد المقدم من لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية بشأن موضوع « سياسة وزارة الخارجية » لغاية شهر فبراير لتنتهي من تقريرها.
2010 / 01 / 05	السادسة	الرابع	تأجيل التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة إلى جلسة قادمة.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 01 / 05	السادسة	الرابع	موافقة المجلس على طلب تأجيل السؤال الخاص بـ (رواتب المتقاعدين من العسكريين) إلى جلسة قادمة.
2010 / 01 / 05	السادسة	الرابع	موافقة المجلس على الاكتفاء بتلاوة موجز تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة بشأن « مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الشبكة العامة للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء ».
2010 / 01 / 05	السادسة	الرابع	موافقة المجلس على الاكتفاء بتلاوة موجز تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع « سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء » دون تلاوة التقرير المفصل.
2010 / 01 / 05	السادسة	الرابع	موافقة المجلس على إحالة توصياته بشأن موضوع « سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء » مرة أخرى إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة لصياغتها في ضوء المناقشات التي تمت في المجلس ثم عرضها على المجلس تمهيداً لإقرارها.
2010 / 01 / 19	السابعة	الرابع	تصديق المجلس على مضبطني الجلستين الخامسة والسادسة.
2010 / 01 / 19	السابعة	الرابع	موافقة المجلس على عدم إحالة التحفظات الواردة من صاحب السمو رئيس الدولة « حفظه الله » إلى اللجنة المختصة والموافقة على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس على مشروع القانون الاتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1972م بشأن شعار الإمارات وخاتمها الرسمي دون إحالتها للجنة المختصة.
2010 / 01 / 19	السابعة	الرابع	موافقة المجلس على إحالة توصياته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن موضوع « سياسة وزارة العدل » لصياغتها في ضوء المناقشات التي تمت في المجلس ، ومن ثم إعادتها للمجلس مرة أخرى لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 03 / 02	الثامنة	الرابع	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة السابعة المعقودة بتاريخ 2010/01/19م.
2010 / 03 / 02	الثامنة	الرابع	موافقة المجلس على إحالة موضوع « سياسة وزارة الصحة » إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية.
2010 / 03 / 02	الثامنة	الرابع	موافقة المجلس على إحالة موضوع « سياسة هيئة الإمارات للهوية » إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع.
2010 / 03 / 02	الثامنة	الرابع	موافقة المجلس على تأجيل الرد على السؤال حول « كيفية متابعة الأداء الحكومي » إلى جلسة قادمة.
2010 / 03 / 02	الثامنة	الرابع	الموافقة على رفع كتاب للوزير المعني في شأن موضوع مرسوم اتحادي رقم (116) لسنة 2009م بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم والملاحظات بشأنها .
2010 / 03 / 02	الثامنة	الرابع	موافقة المجلس على إحالة توصياته إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة في شأن موضوع « سياسة الحكومة في قطاع الإعلام » لصياغتها في ضوء المناقشات التي تمت في المجلس ، ومن ثم إعادتها للمجلس مرة أخرى لأخذ الموافقة عليها.
2010 / 03 / 23	التاسعة	الرابع	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثامنة المعقودة بتاريخ 2010/03/02م.
2010 / 03 / 23	التاسعة	الرابع	إحالة موضوع « سياسة وزارة الداخلية » إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع.
2010 / 03 / 23	التاسعة	الرابع	تأجيل سؤال موجه حول « إجازة الوضع في قانون الموارد البشرية الاتحادي » إلى جلسة قادمة.
2010 / 04 / 20	العاشر	الرابع	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة التاسعة.
2010 / 04 / 20	العاشر	الرابع	إحالة موضوع سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 04 / 20	العاشر	الرابع	إحالة موضوعي «موارد المياه في الدولة» و «المشكلات البيئية في الدولة» إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية.
2010 / 04 / 20	العاشر	الرابع	موافقة المجلس على تأجيل سؤال حول «صرف إعانات اجتماعية للعاطلين عن العمل» إلى جلسة قادمة .
2010 / 04 / 20	العاشر	الرابع	الموافقة على عدم تلاوة تقرير اللجنة بشأن «مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999م بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف» والاكتفاء بقراءة الجدول المقارن مباشرة.
2010 / 04 / 20	العاشر	الرابع	الاكتفاء بتلاوة ملخص تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية بشأن موضوع «سياسة وزارة الخارجية».
2010 / 06 / 01	الحادية عشرة	الرابع	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة العاشرة المعقودة بتاريخ 2010/03/23م.
2010 / 06 / 01	الحادية عشرة	الرابع	موافقة المجلس على تأجيل السؤال حول «حظر تداول بعض أنواع الأدوية في أسواق الدولة» إلى جلسة قادمة.
2010 / 06 / 01	الحادية عشرة	الرابع	موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في شأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة - حفظه الله - حول بعض التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992م بإنشاء صندوق الزواج.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 06 / 01	الحادية عشرة	الرابع	موافقة المجلس على إحالة توصياته إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في شأن موضوع « سياسة هيئة الإمارات للهوية » لصياغتها في ضوء المناقشات التي تمت في المجلس ، ومن ثم إعادتها للمجلس مرة أخرى لأخذ الموافقة عليها.
2010 / 06 / 01	الحادية عشرة	الرابع	موافقة المجلس على تحويل الجلسة إلى جلسة سرية.
2010 / 06 / 01	الحادية عشرة	الرابع	موافقة المجلس على إصدار بيان بشأن «الهجوم الإسرائيلي على قافلة الحرية الإنسانية».
2010 / 06 / 15	الثانية عشرة	الرابع	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2010/06/01م.
2010 / 06 / 15	الثانية عشرة	الرابع	تأجيل الرسالة الواردة بشأن آلية مناقشة توصيات المجلس الوطني حول الموضوعات العامة إلى جلسة قادمة.
2010 / 06 / 15	الثانية عشرة	الرابع	الموافقة على تأجيل الإجابة على كل من السؤال الخامس حول « ارتفاع أسعار السلع والخدمات الناتج عن زيادة سعر البنزين » والسؤال السادس حول « فتح وإدارة الحسابات في المصارف التجارية » والسابع حول «خفض سن التقاعد لدى الموظفة المواطنة» لمدة أسبوعين حسب طلب معالي الوزير في رسالته الواردة إلى المجلس رقم (أ/1/893/7/10) بتاريخ 2010/6/14 .
2010 / 06 / 15	الثانية عشرة	الرابع	الموافقة على إعادة التوصيات الخاصة بموضوع « سياسة وزارة المالية » إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مرة أخرى لإعادة صياغتها في ضوء المناقشات التي تمت .
2010 / 06 / 22	الثالثة عشرة	الرابع	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية عشرة.
2010 / 06 / 29	الرابعة عشرة	الرابع	تأجيل مناقشة سؤال « الحد من ارتفاع أسعار البنزين » .

دور الانعقاد العادي الخامس

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 10 / 21	الأولى	الخامس	انتخاب مراقبي المجلس: 1. سعادة / خالد علي بن زايد . 2. سعادة / خليفة بن هويدن الكتبي.
2010 / 10 / 21	الأولى	الخامس	موافقة المجلس على تشكيل اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية كما كانت في الدور الرابع دون إجراء أي انتخاب.
2010 / 10 / 21	الأولى	الخامس	موافقة المجلس على الإبقاء على تشكيل لجان المجلس كما كانت في الدور الرابع.
2010 / 10 / 21	الأولى	الخامس	موافقة المجلس على تشكيل لجنة الرد على خطاب الافتتاح من الأعضاء التالية أسماؤهم: 1. سعادة / أحمد شبيب الظاهري. 2. سعادة / خليفة بن هويدن الكتبي . 3. سعادة / سلطان صقر السويدي. 4. سعادة / فاطمة غانم المري . 5. سعادة / حمد بن غليطة الغفلي. 6. سعادة / أحمد سعيد الظنحاني.
2010 / 11 / 02	الثانية	الخامس	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الافتتاحية الأولى المعقودة بتاريخ 2010/10/21م.
2010 / 11 / 02	الثانية	الخامس	موافقة المجلس على إحالة موضوع سياسة وزارة الاقتصاد للجنة مؤقتة من مقدمي الطلب مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم: 1. سعادة / عبد الله ناصر المنصوري. 2. سعادة / يوسف عبيد النعيمي. 3. سعادة / خالد علي بن زايد . 4. سعادة / راشد مصبح الكندي المرر. 5. سعادة / راشد محمد الشريقي. 6. سعادة / سلطان صقر السويدي. 7. سعادة / د. عبد الرحيم عبد اللطيف الشاهين. وقد انضم إليهم كل من: 1. سعادة / خليفة بن هويدن الكتبي. 2. سعادة / جمال محمد الحاي.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
			3. سعادة / نجلاء فيصل العوضي. 4. سعادة / ميساء راشد غدير. 5. سعادة / روية سيف السماحي.
2010 / 11 / 02	الثانية	الخامس	موافقة المجلس على عقد الجلسة القادمة يوم الثلاثاء الموافق 2010/11/9م.
2010 / 11 / 09	الثالثة	الخامس	موافقة المجلس على إعادة التوصيات الخاصة بموضوع « موارد المياه في الدولة » إلى لجنة « الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروال والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية » لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة، ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.
2010 / 12 / 14	الرابعة	الخامس	تصديق المجلس على مضبتي الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين بتاريخي 2010/11/2م و2010/11/9م.
2010 / 12 / 14	الرابعة	الخامس	موافقة المجلس على إحالة « مشروع قانون اتحادي في شأن الدين العام » إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية.
2010 / 12 / 14	الرابعة	الخامس	موافقة المجلس على إحالة « مشروع قانون اتحادي بشأن إلغاء القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للمعلومات وتعديلاته » إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية.
2010 / 12 / 28	الخامسة	الخامس	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2010/12/14م.
2010 / 12 / 28	الخامسة	الخامس	موافقة المجلس على إحالة موضوع « سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية » إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بالإضافة إلى من يرغب من أصحاب السعادة الأعضاء بالانضمام إليها.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 12 / 28	الخامسة	الخامس	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة السؤال المقدم من سعادة العضو/محمد عبدالله الزعابي حول «الضوابط المحاسبية والمالية لصرف أموال الوقف» لاعتذار معالي الوزير عن حضور الجلسة.
2011 / 01 / 11	السادسة	الخامس	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة الخامسة المعقودة بتاريخ 2010/12/28م.
2011 / 01 / 11	السادسة	الخامس	موافقة المجلس على إعادة التوصيات الخاصة بموضوع «سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية» إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لصياغتها في ضوء المناقشات التي تمت في المجلس، ثم إعادتها إلى المجلس مرة أخرى لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.
2011 / 01 / 25	السابعة	الخامس	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة السادسة المعقودة بتاريخ 2011/1/11م.
2011 / 01 / 25	السابعة	الخامس	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة السؤال المقدم من سعادة العضو/حمد حارث المدفع حول «إجراءات الوزارة بشأن شكاوى الشيكات المرتجعة» لاعتذار مقدم السؤال عن حضور الجلسة.
2011 / 02 / 08	الثامنة	الخامس	تصديق المجلس على مضبطة الجلسة السابعة المعقودة بتاريخ 2011/1/25م
2011 / 02 / 08	الثامنة	الخامس	موافقة المجلس على تأجيل مناقشة مشروع مدونة الأخلاق البرلمانية لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً :

أ - القرارات الموضوعية
التشريعية

دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 03 / 27	الثالثة	الأول	موافقة المجلس من حيث المبدأ على «مشروع قانون اتحادي في شأن إنشاء محكمتين اتحاديتين ابتدائيتين بمدينة خورفكان و كلباء»، ثم الموافقة عليه في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات.
2007 / 03 / 27	الثالثة	الأول	موافقة المجلس من حيث المبدأ على « مشروع قانون اتحادي في شأن إنشاء محكمة استئنائية في خورفكان»، ثم الموافقة عليه في مجموعه .
2007 / 04 / 10	الرابعة	الأول	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية » من حيث المبدأ، ثم الموافقة عليه في مجموعه .
2007 / 04 / 10	الرابعة	الأول	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1955 في شأن السير والمرور» من حيث المبدأ، ثم الموافقة عليه في مجموعه.
2007 / 04 / 10	الرابعة	الأول	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم الانتفاع بالمساكن الحكومية» من حيث المبدأ، ثم الموافقة عليه في مجموعه .
2007 / 04 / 24	الخامسة	الأول	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن السلع الخاضعة للرقابة في الاستيراد والتصدير» من حيث المبدأ، ثم الموافقة عليه في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات .
2007 / 05 / 22	السابعة	الأول	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن « إنشاء مجموعة بريد الإمارات القابضة » من حيث المبدأ ، ثم الموافقة عليه في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات .
2007 / 05 / 22	السابعة	الأول	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي » بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1981 بإنشاء معهد التنمية الإدارية « من حيث المبدأ، ثم الموافقة عليه في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 06 / 05	الثامنة	الأول	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي في شأن » تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006م المعدل للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء» من حيث المبدأ، ثم الموافقة عليه في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات.
2007 / 06 / 05	الثامنة	الأول	موافقة المجلس على بنود مذكرة في شأن إعتمادات إضافية لدعم ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2007م.
2007 / 06 / 19	التاسعة	الأول	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي في شأن الرفق بالحيوان» من حيث المبدأ، ومن ثم ناقشه مادة مادة وبعد ذلك وافق عليه في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات على بعض مواده.
2007 / 06 / 19	التاسعة	الأول	موافقة المجلس على اعتماد ما جاء في « الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2006/12/31 » .
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس على « مشروع اتحادي بإنشاء مجلس وطني للسياحة والآثار» من حيث المبدأ، ثم وافق على مواده مادة. مادة، ووافق على مشروع القانون في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات.
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس على مناقشة « مشروع اتحادي () لسنة 2007م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة » من حيث المبدأ، ثم وافق على مواده مادة. مادة. وفي نهاية النقاش وافق على مشروع القانون في مجموعه بعد إدخال التعديلات .
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2007 بشأن الهيئة الاتحادية للبيئة من حيث المبدأ، ثم موافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس مشروع قانون اتحادي رقم () 2007 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام من حيث المبدأ وبعد مناقشة مواد مشروع القانون وافق على مشروع القانون في مجموعه.
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس على اعتماد الميزانية التقديرية للمجلس للسنة المالية 2008.

دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 12 / 30	الثالثة	الثاني	موافقة المجلس « مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2006م» من حيث المبدأ، ووافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه.
2007 / 12 / 30	الثالثة	الثاني	موافقة المجلس على إقرار ميزانية المجلس كما وردت في مشروع الميزانية على أن يتم رفع توصية للمجلس الأعلى للمطالبة بإقرار ميزانية المجلس كما وافق عليها من قبل.
2007 / 12 / 30	الثالثة	الثاني	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2008م» من حيث المبدأ ثم وافق عليها باباً. باباً.
2008 / 01 / 29	الخامسة	الثاني	مناقشة المجلس « مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام قانون الاتحاد رقم (13) لسنة 2004م في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام» من حيث المبدأ ثم الموافقة على مشروع القانون في مجموعه. بعد إدخال بعض التعديلات عليه.
2008 / 01 / 29	الخامسة	الثاني	موافقة المجلس من حيث المبدأ على « مشروع قانون بشأن تقرير اعتماد إضافي في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2007م » ثم على مشروع القانون في مجموعه.
2008 / 01 / 29	الخامسة	الثاني	موافقة المجلس من حيث المبدأ على « مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998م بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي » ثم الموافقة عليه في مجموعه.
2008 / 03 / 11	الثامنة	الثاني	موافقة المجلس « مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004م في شأن مكافحة التستر التجاري » من حيث المبدأ، ثم الموافقة عليه في مجموعه بعد إدخال التعديلات عليه.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 03 / 11 2008 / 05 / 06	الثامنة والثانية عشرة	الثاني	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 1999 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء» من حيث المبدأ، ثم انتقل إلى مناقشة مواد مادة. مادة. على أن تحال المادة الأولى منه - التي تتناول المادة (23) مكرراً - إلى اللجنة التشريعية والقانونية لإعادة صياغتها. ثم تمت مناقشته مرة أخرى في الجلسة الثانية عشرة والموافقة عليه في مجموعه.
2008 / 03 / 11 2008 / 04 / 08	الثامنة والعاشرة	الثاني	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي في شأن المسؤولية الطبية» من حيث المبدأ، وقد أقر المجلس أربع عشرة مادة وقرر استكمال مناقشة باقي مواد المشروع في جلسة مقبلة. وفي الجلسة العاشرة استكمل المجلس مناقشته ووافق على مواد مادة. مادة ثم في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات عليه دون إعادة تلاوة مواد مرة أخرى في صيغتها النهائية.
2008 / 03 / 11	الثامنة	الثاني	موافقة المجلس على « مشروع قانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1981م بإنشاء معهد التنمية الإدارية وتعديلاته» من حيث المبدأ. ثم موافقة المجلس على مشروع القانون في مجموعه.
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على رفض « مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له » على أن يتم بيان مبررات الرفض ورفعها في رسالة إلى الحكومة.
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء المركز الوطني للوثائق والبحوث » من حيث المبدأ. ثم الموافقة على تلاوة المواد المعدلة فقط والاكتفاء بتلاوة أرقام المواد غير المعدلة لأخذ الموافقة عليها مادة. مادة وتأجيل أخذ الموافقة على مشروع القانون في مجموعه لحين انتهاء كل من رئيس اللجنة و مقررهما ومدير المركز الوطني للوثائق والبحوث ومستشار المجلس من إعادة صياغة المواد التي تحتاج لإعادة صياغة.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء هيئة الإمارات الصحية » من حيث المبدأ، ثم وافق على مشروع القانون في مجموعه .
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات » من حيث المبدأ . ثم الموافقة عليه في مجموعه.
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على مشروع القانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث المبدأ فقط، وأعيد إلى اللجنة المختصة مرة أخرى لمزيد من الدراسة على أن تستكمل مناقشته في الدور الانعقاد العادي الثالث.
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	إقرار المجلس لمشروع حسابه الختامي عن السنة المالية المنتهية في 2007/12/31م على ضوء التقرير المبدئي لملاحظات ديوان المحاسبة.
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي لعام 2009م.
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على رفض مشروع القانون الاتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له بعد إبداء المبررات لذلك .

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 12 / 16	الثانية	الثالث	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة » في مجموعه .
2008 / 12 / 30 2008 / 12/ 31	الثالثة	الثالث	موافقة المجلس على طلب الحكومة في شأن سحب مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2000م بشأن تعديل رواتب رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء وإعادته إلى الحكومة.
2008 / 12 / 30 2008 / 12/ 31	الثالثة	الثالث	موافقة المجلس على «مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء « من حيث المبدأ، ومن ثم موافقته على مشروع القانون في مجموعه. وقد وافق المجلس في اليوم التالي من نفس الجلسة على العودة إلى مناقشة مادة التعريفات حيث وافق على تعريف « البيانات الشخصية» كما جاء من الحكومة في مشروع القانون قبل تعديل المجلس، وبعدها وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه مرة أخرى.
2008 / 12 / 30 2008 / 12/ 31	الثالثة	الثالث	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد والهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية 2008م من حيث المبدأ ثم موافقة على مشروع القانون في مجموعه والجدول المرفقة.
2008 / 12 / 30 2008 / 12/ 31	الثالثة	الثالث	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2009م من حيث المبدأ، موافقته على مشروع القانون في مجموعه والجدول المرفقة بعد إدخال تعديلات على بعض مواد .
2009 / 01 / 20	الرابعة	الثالث	موافقة على مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1995 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات بوزارة الداخلية من حيث المبدأ، ثم الموافقة عليه في مجموعه.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 01 / 20	الرابعة	الثالث	الموافقة على مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم الأنشطة الإعلامية من حيث المبدأ ثم تمت تلاوة مواد مشروع القانون مادة، مادة، ثم موافقة المجلس على مشروع القانون في مجموعه.
2009 / 01 / 27	الخامسة	الثالث	موافقة المجلس بالإجماع على مشروع التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2009م من حيث المبدأ، وموافقة المجلس بالإجماع على مواد مشروع التعديل الدستوري مادة. مادة ثم الموافقة بالإجماع بالمناداة بالاسم على مشروع التعديل الدستوري في مجموعه.
2009 / 02 / 10	السادسة	الثالث	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة التبغ من حيث المبدأ، وموافقته على مشروع القانون في صيغته النهائية بعد أن أدخل بعض التعديلات على بعض مواد.
2009 / 02 / 10	السادسة	الثالث	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن المدخلات والمنتجات العضوية، من حيث المبدأ، ثم الموافقة على مشروع القانون في مجموعه بعد أن أدخل تعديلات على بعض مواد.
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 في شأن قواعد إعداد الميزانية والحساب الختامي من حيث المبدأ، ثم الموافقة عليه في مجموعه دون إعادة تلاوة مواد مرة أخرى في صيغتها النهائية.
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	الموافقة على مشروع قانون اتحادي بشأن رواتب رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء من حيث المبدأ، ثم الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون تلاوة مواد مرة أخرى في صيغتها النهائية.
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن المعلومات الائتمانية من حيث المبدأ ثم الموافقة على مواد مشروع القانون مادة. مادة ثم في مجموعه دون تلاوة مواد مرة أخرى في صيغتها النهائية بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 03 / 24	الثامنة	الثالث	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن برنامج الشيخ زايد للإسكان » من حيث المبدأ، وموافقته على مشروع القانون في صيغته النهائية بعد إدخال بعض التعديلات على بعض مواد دون إعادة تلاوته.
2009 / 03 / 24	الثامنة	الثالث	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003م بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك من حيث المبدأ؛ وموافقته على مشروع القانون في صيغته النهائية دون إعادة تلاوته.
2009 / 03 / 24	الثامنة	الثالث	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع » من حيث المبدأ؛ وموافقته على مشروع القانون في صيغته النهائية دون إعادة تلاوته.
2009 / 03 / 24	الثامنة	الثالث	موافقة المجلس على تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء ». في مجملها دون إعادة تلاوة نصي المادتين مرة أخرى في صيغتهما النهائية.
2009 / 04 / 07	التاسعة	الثالث	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2009م بشأن إلغاء القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة » من حيث المبدأ ووافق على مشروع القانون في مجموعه .
2009 / 04 / 07	التاسعة	الثالث	موافقة المجلس على « مشروع القانون المحافظة على الثروة المائية للدولة » من حيث المبدأ، وموافقته على مشروع القانون في صيغته النهائية بعد أن عدّل المجلس صياغة المادة الثانية من مشروع القانون.
2009 / 04 / 21	العاشر	الثالث	موافقة المجلس على « مشروع اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 2006م بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية » من حيث المبدأ ، ثم الموافقة على مواد مشروع القانون مادة. مادة. بعد إجراء بعض التعديلات عليها ، ثم الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون تلاوة مواد مرة أخرى في صيغتها النهائية .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 04 / 21	العاشرة	الثالث	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية » من حيث المبدأ، ومن ثم تمت الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواد مرة أخرى في صيغتها النهائية.
2009 / 05 / 19	الثانية عشرة	الثالث	موافقة المجلس على تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة حول التعديلات التي أدخلها المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الاتحادية للصحة ».
2009 / 05 / 19	الثانية عشرة	الثالث	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن كفالة الودائع لدى البنوك » من حيث المبدأ في مجموعه دون إعادة تلاوة مواد مرة أخرى.
2009 / 06 / 02	الثالثة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات » في صيغته النهائية بعد إدخال بعض التعديلات عليه.
2009 / 06 / 02	الثالثة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على مشروع الحساب الختامي للمجلس عن السنة المالية المنتهية في 2008/12/31 م .
2009 / 06 / 02	الثالثة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على مشروع الميزانية للمجلس للسنة المالية 2010.
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992م بإنشاء صندوق الزواج من حيث المبدأ ثم في صيغته النهائية بعد إدخال بعض التعديلات عليه .
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على « مشروع قانون اتحادي بشأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2007م»، من حيث المبدأ ثم في صيغته النهائية بعد تصحيح الخطأ الوارد في مبلغ الفائض عن تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2007 .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على «مشروع قانون اتحادي في شأن الدين العام»، من حيث المبدأ ثم في صيغته النهائية بعد إدخال بعض التعديلات على بعض مواد .
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروال والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة «حفظه الله» حول التعديلات التي أدخلها المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن إلغاء القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته.
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على تحفظات صاحب السمو رئيس الدول حول التعديلات التي أدخلها المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن التعبئة العامة.
2009 / 06 / 30	الخامسة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على «مشروع قانون اتحادي بشأن كفالة الأدوات المالية»، من حيث المبدأ ثم في مشروعه بعد إدخال بعض التعديلات عليه.
2009 / 06 / 30	الخامسة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على «مشروع قانون اتحادي في شأن الإيرادات العامة للدولة» من حيث المبدأ ثم في صيغته النهائية بعد إدخال بعض التعديلات على بعض مواد.

دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 11 / 17	الثالثة	الرابع	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له من حيث المبدأ، ثم موافقته على مشروع القانون في صيغته النهائية بعد إدخال بعض التعديلات على بعض مواد .
2009 / 12 / 08	الرابعة	الرابع	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1972م بشأن شعار الإمارات العربية المتحدة وختامها الرسمي، من حيث المبدأ، ثم موافقته على مشروع القانون في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات على بعض مواد دون إعادة تلاوتها مرة أخرى في صيغتها النهائية فيما عدا المادة (3) التي تم تعديل صياغتها وتليت مرة أخرى ووافق عليها المجلس.
2009 / 12 / 22 2009 / 12 / 23	الخامسة	الرابع	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2008 / 12 / 31م من حيث المبدأ ثم في صيغته النهائية والجدول المرافقة له مع الموافقة على ملاحظات اللجنة بشأن مشروع القانون.
2009 / 12 / 22 2009 / 12 / 23	الخامسة	الرابع	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2010 من حيث المبدأ ثم في مجموعه دون تلاوة مواد كما وافق على كافة ملاحظات اللجنة التي أدخلتها على مشروع القانون.
2010 / 01 / 05	السادسة	الرابع	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الشبكة العامة للهئية الاتحادية للكهرباء والماء، من حيث المبدأ والموافقة على مشروع القانون في مجموعة بعد إدخال بعض التعديلات على مواد .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 01 / 19	السابعة	الرابع	تمت الموافقة على التحفظات الواردة من قبل صاحب السمو رئيس الدولة « حفظه الله » على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1972م بشأن شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي دون إحالتها للجنة المختصة.
2010 / 04 / 20	العاشرة	الرابع	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999م بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف من حيث المبدأ ، ثم موافقته على مشروع القانون في مجموعه .
2010 / 06 / 01	الحادية عشرة	الرابع	الموافقة على تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة «حفظه الله» حول التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني على مشروع اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992م بإنشاء صندوق الزواج بدون تلاوة تقرير اللجنة والمواد الواردة فيه .
2010 / 06 / 01	الحادية عشرة	الرابع	موافقة المجلس على التحفظات الواردة من صاحب السمو رئيس الدولة «حفظه الله» على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس على «مشروع قانون اتحادي بشأن المعلومات الائتمانية وذلك في جلسة سرية».
2010 / 06 / 29	الرابعة عشرة	الرابع	موافقة المجلس على الحساب الختامي للمجلس عن السنة المنتهية في 31 / 12 / 2009 بعد أن أبدى أصحاب السعادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه .
2010 / 06 / 29	الرابعة عشرة	الرابع	موافقة المجلس على الميزانية التقديرية للمجلس للسنة المالية 2011م وعلى إجمالي اعتماداتها كرقم واحد بعد أن عدل عن اعتمادها كميزانية صفرية .

دور الانعقاد العادي الخامس

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 12 / 14	الرابعة	الخامس	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن النقل البري والطرق من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات.
2010 / 12 / 28	الخامسة	الخامس	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن الدين العام من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات.
2010 / 12 / 28	الخامسة	الخامس	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م من حيث المبدأ وفي مجموعه والجدول المرفقة له.
2011 / 01 / 11	السادسة	الخامس	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 1980م بإنشاء مؤسسة الإمارات للبتروول من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات.
2011 / 01 / 11	السادسة	الخامس	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006م في شأن حماية المستهلك من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات.
2011 / 01 / 11	السادسة	الخامس	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن إلغاء القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للمعلومات وتعديلاته من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات.
2011 / 01 / 25	السابعة	الخامس	موافقة المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن النقل البحري من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات.
2011 / 02 / 08	الثامنة	الخامس	موافقة المجلس على مشروع قانون رقم () لسنة 2010م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات.

ب - القرارات الموضوعية
الرقابية

دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 03 / 06	الثانية	الأول	موافقة المجلس على مناقشة الرد على خطاب الافتتاح فقرة. فقرة لإبداء الملاحظات، وجمع ملاحظاتهم وإدخالها في مشروع الرد من قبل لجنة الرد واعتماده.
2007 / 06 / 19	التاسعة	الأول	موافقة المجلس على التوصيات الواردة في تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة بشأن موضوع « سياسية وزارة التربية والتعليم»، بعد إدخال التعديلات على بعض بنودها .

دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 01 / 15	الرابعة	الثاني	موافقة المجلس على «مشروع الرد على خطاب الافتتاح في صيغته النهائية بعد إضافة بعض الفقرات المقترحة من قبل أصحاب السعادة الأعضاء» خلال الجلسة السرية.
2008 / 01 / 15	الرابعة	الثاني	موافقة المجلس على توصيات اللجنة حول موضوع « الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية » في صيغتها النهائية بعد إضافة بعض التعديلات عليها من قبل أصحاب السعادة الأعضاء.
2008 / 01 / 29	الخامسة	الثاني	موافقة المجلس على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون المالية والصناعية حول موضوع « تنظيم ودعم القطاع الصناعي في الدولة » بعد أن أدخل بعض التعديلات عليها .
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	موافقة المجلس على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الصحية والشؤون الاجتماعية حول موضوع « السياسة العامة لوزارة الصحة » بعد إدخال تعديلات عليها.
2008 / 02 / 26	السابعة	الثاني	موافقة المجلس على التوصيات الواردة في تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والشباب والإعلام والثقافة حول موضوع « سياسة وزارة التعليم والبحث العلمي» بعد إدخال بعض التعديلات عليها.
2008 / 04 / 08	العاشرة	الثاني	موافقة المجلس على التوصية الواردة في تقرير اللجنة المؤقتة حول موضوع « التلوث البيئي » بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات التي ارتأها أصحاب السعادة الأعضاء.
2008 / 04 / 22	الحادية عشرة	الثاني	موافقة المجلس على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المؤقتة لموضوع «القروض الشخصية » بعد أن أدخل بعض التعديلات التي ارتأها أصحاب السعادة الأعضاء.
2008 / 05 / 06	الثانية عشرة	الثاني	موافقة المجلس على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في شأن « توصيات موضوع سياسة وزارة الداخلية» دون تلاوته.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على توصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن « موضوع سياسة برنامج زايد للإسكان» بعد أن أبدى عليها ملاحظاته وتعديلاته عليها .
2008 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثاني	موافقة المجلس على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع «سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف» بعد إدخال ملاحظات واقتراحات الأعضاء.

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 12 / 30 2008 / 12 / 31	الثالثة	الثالث	موافقة المجلس على التوصيات الواردة من اللجنة المؤقتة في شأن موضوعي: « تأثيرات قرارات وأنظمة وزارة العمل الجديدة » و « العمالة الوافدة في دولة الإمارات العربية المتحدة » بعد إدخال بعض التعديلات عليها.
2008 / 12 / 30 2008 / 12 / 31	الثالثة	الثالث	موافقة المجلس على مشروع الرد على خطاب الافتتاح بعد إدخال بعض التعديلات عليه.
2009 / 02 / 10	السادسة	الثالث	موافقة المجلس على التوصيات الواردة من لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن موضوع « سياسة وزارة الأشغال العامة ».
2009 / 03 / 24	الثامنة	الثالث	موافقة المجلس على التوصيات الواردة من لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول موضوع « صندوق الزواج » بعد إدخال التعديلات اللازمة عليها دون إعادة تلاوتها.
2009 / 05 / 19	الثانية عشرة	الثالث	موافقة المجلس على التوصيات الواردة من لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول موضوع « سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية ».
2009 / 06 / 02	الثالثة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول موضوع « تفاقم ظاهرة ارتفاع الأسعار » دون تلاوتها وذلك بعد حذف البند السادس منها تماشياً مع سياسة دولة الإمارات.
2009 / 06 / 30	الخامسة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على التوصيات الواردة في تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول موضوع « سياسة وزارة الثقافة والشباب وتمتية المجتمع – قطاعي الثقافة والرياضة والشباب » بعد إدخال بعض التعديلات على بعض بنودها.

دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 11 / 17	الثالثة	الرابع	موافقة المجلس على مشروع الرد على خطاب الافتتاح في صيغته النهائية بعد إدخال بعض التعديلات.
2009 / 11 / 17	الثالثة	الرابع	الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المؤقتة حول موضوع « سياسة وزارة التربية والتعليم بعد إدخال بعض التعديلات عليها وفق ما دار في الجلسة » .
2009 / 12 / 22 2009 / 12 / 23	الخامسة	الرابع	موافقة المجلس على التوصيات الواردة من اللجنة المؤقتة بشأن موضوع « سياسة حماية وتنمية الثروة السمكية » بعد إدخال بعض التعديلات عليها من قبل أصحاب السعادة الأعضاء.
2010 / 03 / 02	الثامنة	الرابع	موافقة المجلس على التوصيات الواردة من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن موضوع « سياسة وزارة العدل ».
2010 / 03 / 23	التاسعة	الرابع	موافقة المجلس على التوصيات الواردة من لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن موضوع « هيئة تنظيم الاتصالات ».
2010 / 03 / 23	التاسعة	الرابع	موافقة المجلس على التوصيات الواردة من لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة في شأن موضوع « سياسة الحكومة في قطاع الإعلام ».
2010 / 04 / 20	العاشرة	الرابع	موافقة المجلس على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروك والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية بشأن موضوع « سياسة وزارة الخارجية » بعد إدخال تعديلات عليه
2010 / 06 / 01	الحادية عشرة	الرابع	موافقة المجلس على التوصيات الواردة من لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروك والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن موضوع « سياسة وزارة الخارجية » بعد إدخال بعض التعديلات عليها.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 06 / 15	الثانية عشرة	الرابع	موافقة المجلس على حذف العبارة الواردة في تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن موضوع « سياسة وزارة المالية » والمتمثل في العبارة التالية « وحمل مسؤولو وزارة المالية وزارة شؤون مجلس الوزراء المسؤولية في شأن تداخل الاختصاصات بين الوزارات » في الجزء الخاص برد ممثلي وزارة المالية بشأن الخطة الاستراتيجية.
2010 / 06 / 15	الثانية عشرة	الرابع	الموافقة على التوصيات الواردة من لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروك والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن موضوع سياسة هيئة الإمارات للهوية دون تلاوتها .
2010 / 06 / 22	الثالثة عشرة	الرابع	موافقة المجلس على اقتراح سعادة العضو مقدم سؤال « تسجيل الأدوية الطبية » بنقل صلاحيات تسجيل الأدوية البيطرية من وزارة الصحة إلى وزارة البيئة والمياه .
2010 / 06 / 22	الثالثة عشرة	الرابع	الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية الخاصة بموضوع « سياسة وزارة الصحة » بعد إدخال بعض التعديلات عليها من قبل أصحاب السعادة الأعضاء .
2010 / 06 / 22	الثالثة عشرة	الرابع	موافقة المجلس على توصيات موضوع « سياسة وزارة المالية » كما وردت في تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .
2010 / 06 / 22	الثالثة عشرة	الرابع	موافقة المجلس على دمج الوصيتين المتعلقةين بسؤال « إجراءات تحديث بيانات المستحقين للمساعدات الاجتماعية » « ومقترح مراجعة مقدار المساعدات الاجتماعية » في توصية واحدة تصدر عن المجلس .

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 06 / 29	الرابعة عشرة	الرابع	موافقة المجلس على النص المقترح للتوصية في شأن سؤال حول « ارتفاع أسعار السلع والخدمات الناتج عن زيادة سعر البترول » .
2010 / 06 / 29	الرابعة عشرة	الرابع	موافقة المجلس على التوصية الواردة في تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروال والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن موضوع « سياسة الهيئة العامة للطيران المدني » في صيغتها النهائية.
2010 / 06 / 29	الرابعة عشرة	الرابع	موافقة المجلس على التوصية المقترحة بشأن السؤال الموجه لوزير الأشغال العامة حول « عدد طلبات الإسكان ».

دور الانعقاد العادي الخامس

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 11 / 02	الثانية	الخامس	موافقة المجلس على رفع توصية في شأن السؤال المقدم من سعادة العضو/خالد بن زايد حول «الحد من تفاقم ظاهرة ارتفاع الأسعار».
2010 / 11 / 02	الثانية	الخامس	موافقة المجلس على التوصيات الواردة في تقرير لجنة «شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة» حول موضوع «سياسة كليات التقنية العليا».
2010 / 11 / 09	الثالثة	الخامس	موافقة المجلس على إقرار مشروع الرد على خطاب الافتتاح على أن تتم موافاة الأمانة العامة بأية ملاحظات من الناحية اللغوية.
2010 / 12 / 14	الرابعة	الخامس	موافقة المجلس على رفع توصية في شأن السؤال المقدم من سعادة/حمد حارث المدفع حول «الحد من ممارسات بعض الجهات غير المرخص لها بتسويق منتجاتها الزراعية»
2010 / 12 / 14	الرابعة	الخامس	موافقة المجلس على توصيات موضوع «موارد المياه في الدولة، كما وردت في تقرير لجنة «الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروول والثروة السمكية».
2011 / 01 / 11	السادسة	الخامس	موافقة المجلس على رفع توصية في شأن السؤال المقدم من سعادة/ محمد عبدالله الزعابي حول «الضوابط المحاسبية والمالية لصرف أموال الوقف».
2011 / 01 / 11	السادسة	الخامس	موافقة المجلس على رفع توصية في شأن السؤال المقدم من سعادة العضو/حمد حارث المدفع حول «إجراءات تنفيذ توصيات موضوع تفاقم ظاهرة ارتفاع الأسعار»
2011 / 01 / 25	السابعة	الخامس	موافقة المجلس على توصيات موضوع «سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية» بعد إدخال بعض التعديلات عليها وحذف البند السادس منها.
2011 / 02 / 08	الثامنة	الخامس	موافقة المجلس على رفع توصيات موضوع «استراتيجية توفير الأمن الغذائي» الواردة في تقرير لجنة «الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية» إلى مجلس الوزراء بعد تضمينها مختلف التوصيات والمقترحات التي أبدتها بعض أصحاب السعادة الأعضاء.

ثالثاً:

القرارات البرلمانية

دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 02 / 12	الأولى	الأول	تشكيل لجنة مؤقتة لمراجعة وتطوير نظم المجلس وأمانته العامة على أن تنهي اللجنة دراستها بعد شهر، وقد انظم لعضويتها عدد من أعضاء المجلس وهم كالتالي: 1. سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين. 2. سعادة / أحمد محمد ناصر الخاطري. 3. سعادة / خليفة عبدالله بن هويدن الكتبي. 4. سعادة / د. عائشة محمد خلفان الرومي. 5. سعادة / سلطان صقر السويدي. 6. سعادة / عبدالله ناصر حويليل المنصوري. 7. سعادة / د. عبيد علي بن بطي المهيري. 8. سعادة / يوسف علي فاضل بن فاضل.
2007 / 03 / 06	الثانية	الأول	موافقة المجلس على إحالة التقارير المتعلقة بديوان المحاسبة إلى اللجنة المختصة وتوزيعها على أصحاب السعادة الأعضاء بناءً على اقتراح من سعادة أحمد شبيب الظاهري.
2007 / 04 / 10	الرابعة	الأول	ضرورة حضور الوزير المختص الجلسة عند مناقشة أي موضوع عام أو مشروع قانون يتعلق به.
2007 / 06 / 05	الثامنة	الأول	موافقة المجلس على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن « تعديل مشروع نظام الشعبة البرلمانية » في صيغته النهائية بعد إدخال بعض التعديلات على بعض مواده*.
2007 / 07 / 03 2007 / 07 / 04	العاشرة	الأول	موافقة المجلس على أن تتم جميع المراسلات على مستوى الجلسات واللجان وكل الاجتماعات الأخرى بالبريد الإلكتروني عوضاً عن المراسلات الورقية. وذلك في جلسة مغلقة .

* نص القرار صفحة 167

دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2007 / 11 / 19	الأولى	الثاني	موافقة المجلس على تخويل معالي الرئيس بإحالة مشروعات القوانين التي ترد إلى المجلس إلى اللجان المختصة مباشرة دون الرجوع إلى المجلس وذلك كسباً للوقت بشرط إخبار المجلس بأسباب الإحالة.
2007 / 11 / 19	الأولى	الثاني	موافقة المجلس على طلب سعادة أحمد سعيد الظنحاني حول عرض الموضوعات المراد مناقشتها بشكل مسبق على المجلس ليتمكن من يرغب في تبنيها والانضمام لها من تسجيل اسمه.
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	التأكيد على تطبيق نصوص الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس ولاسيما ما ورد في الفصل الثاني - نظام العمل في الجلسات - وهي المواد التي تنظم عمله في الجلسات وتحدد طريقة المناقشة وحدودها وجميع المسائل ذات العلاقة في هذا الشأن. المواد (21، 22، 23)، والمواد (65-78).
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	الاستئذان من رئيس المجلس عند الرغبة في عدم حضور الجلسات بالكتابة أو عن طريق استخدام النموذج المعد على الموقع.
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	الحرص على حضور الجلسة حتى انتهائها، وفي حالة طلب الاستئذان يكون من الرئيس ويوثق ذلك في المضبطة (وقت الاستئذان).
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	الحرص على حضور اجتماعات المجلس واللجان وتحديد أيام محددة لاجتماعات اللجان وستقوم الأمانة العامة بإعداد جدول بالأيام وتتواصل فيه مع رؤساء اللجان.
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	ضرورة أن تتم المشاورات بين الأعضاء في المسائل المطروحة أمام المجلس خارج القاعة كي لا تؤثر سلباً على سير النقاش فيها.
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	الالتزام بيوم الثلاثاء كموعده للجلسة، وفي حالة مصادفة ذلك يوم عطلة يتم تقديم موعد الجلسة.

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	تحديد موافقت للانتهاء من الجلسة بحيث لا تستمر بعد الساعة الخامسة مساءً إلا في حالات الضرورة القصوى.
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	صياغة الموضوعات العامة من خلال جزئيات (أي تحديد أكثر) وليس كسياسات عامة الأمر الذي يخدم النقاش في الجلسات، ويخرج بتوصيات محددة وعملية.
2008 / 02 / 11	السادسة	الثاني	الإسراع في إطلاق منتدى المجلس.
2008 / 07 / 01	الخامسة عشرة	الثاني	موافقة المجلس بالأغلبية على موضوع «الإطار الخاص بمكاتب المجلس في إمارات الدولة»*.

* نص القرار صفحة 148

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 03 / 10	السابعة	الثالث	موافقة المجلس على اعتماد ما جاء في التقرير الوارد من اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية حول « مشروع النظام الداخلي للجان الصداقة البرلمانية» بعد إبداء أصحاب السعادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه* .
2009 / 06 / 02	الثالثة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على دعوة ممثل ديوان المحاسبة لحضور اجتماعات المجلس ولجانه حين مناقشة أية مشروعات قوانين بشأن الحسابات الختامية.
2009 / 06 / 16 2009 / 06 / 17	الرابعة عشرة	الثالث	موافقة المجلس على البدء في استخدام نظام التصويت الإلكتروني بدءاً من الجلسة القادمة.
2009 / 06 / 30	الخامسة عشرة	الثالث	الموافقة على تفويض معالي رئيس المجلس إحالة الموضوعات العامة مباشرة إلى اللجان بعد موافقة مجلس الوزراء عليها لتقوم بدراستها خلال عطلة المجلس بحيث تكون جاهزة للمناقشة في دور الانعقاد القادم .

* نص القرار صفحة 174

دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2009 / 12 / 08	الرابعة	الرابع	موافقة المجلس على عدم إقرار مشروع نظام اللجان البرلمانية الميدانية للمجلس الوطني الاتحادي الوارد من هيئة مكتب المجلس.
2010 / 06 / 22	الثالثة عشرة	الرابع	موافقة المجلس على اعتماد الآلية المتبعة حالياً في رفع توصياته باعتبارها تمثل الأسلوب الصحيح.
2010 / 06 / 29	الرابعة عشرة	الرابع	موافقة المجلس بالإجماع على إعداد مشروع الميزانية بالأسلوب الذي كانت تعد في السنوات السابقة بدلاً من المشروع المرفوع كميزانية صفرية .
2010 / 06 / 29	الرابعة عشرة	الرابع	قرر المجلس تعديل الكادر الوظيفي لموظفي الأمانة العامة بما يحقق الزيادة في الرواتب والاستقرار الوظيفي.
2010 / 06 / 29	الرابعة عشرة	الرابع	موافقة المجلس على إعادة النظر في قراره السابق بشأن اللجان الميدانية وذلك بإعادة المشروع إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعادة دراستها مرة أخرى تمهيداً لعرضها على المجلس.

دور الانعقاد العادي الخامس

التاريخ	الجلسة	الدور	القرار
2010 / 10 / 21	الأولى	الخامس	موافقة المجلس على بقاء ميزانيته كما هي دون خفضها بنسبة (5%)
2010 / 11 / 02	الثانية	الخامس	موافقة المجلس على نظام مشروع نظام اللجان البرلمانية للمجلس الوطني الاتحادي*.
2010 / 12 / 28	الخامسة	الخامس	موافقة المجلس على خفض ميزانيته وإدراجها كرقم واحد في الميزانية العامة للاتحاد بعد تخفيضها بنسبة (5%) أسوأ بالتخفيض الذي جرى بالنسبة لميزانيات الوزارات الاتحادية وميزانيات الجهات المستقلة التابعة لها.

* نص القرار صفحة 137

الخاتمة

تتناول هذه الخاتمة النتائج الأساسية كمياً ونوعياً لطبيعة القرارات التي اتخذها المجلس في أدوار انعقاده الخمسة خلال الفصل التشريعي الرابع عشر وسوف تعتمد هذه النتائج بصفة أساسية على الجدول التالي (جدول البيان الرئيسي) :

جدول بالقرارات التي اتخذت في جلسات المجلس خلال الفصل الرابع عشر


المجموع	نوع القرار				دور الانعقاد
	موضوعي تشريعي	موضوعي رقابي	برلماني	إجرائي	
74	17	2	5	50	الأول
% 15.91	% 19.54	% 4.44	% 17.24	% 16.44	
125	18	10	12	85	الثاني
% 26.88	% 20.68	% 22.22	% 41.37	% 27.96	
138	33	7	4	94	الثالث
% 29.67	% 37.93	% 15.55	% 13.79	% 30.92	
88	11	17	5	55	الرابع
% 18.92	% 12.64	% 37.77	% 17.24	% 18.09	
40	8	9	3	20	الخامس
% 8.60	% 9.19	% 20	% 10.34	% 6.57	
465	87	45	29	304	المجموع
% 100	% 18.70	% 9.67	% 6.23	% 65.37	

أولاً : من حيث الكم :

اتخذ المجلس خلال الفصل التشريعي الرابع عشر عدد (465) قراراً توزعت على خمسة أدوار انعقاد كانت أكبرها من حيث العدد في دور الانعقاد العادي الثالث وبعده وصل إلى (138) قراراً وبنسبة وصلت إلى (29.67 %) من مجمل ما اتخذ من قرارات، تلاها دور الانعقاد العادي الثاني وبعده قرارات بلغ (125) قراراً وبنسبة وصلت إلى (26.88 %) من مجمل القرارات، ثم دور الانعقاد العادي الرابع وبعده قرارات وصل إلى (88) قراراً وبنسبة تصل إلى (18.92 %) من مجمل القرارات، ثم دور الانعقاد العادي الأول وبعده وصل إلى (74) قراراً وبنسبة تصل إلى (15.91 %) من مجمل القرارات، وأقلها من حيث العدد في دور الانعقاد العادي الخامس وبعده (40) قراراً وبنسبة تصل إلى

(8.60 %) من مجمل القرارات . ويدل ذلك على الآتي:-

1. سجل دور الانعقاد العادي الثالث أكبر عدد من القرارات نظراً لأن هذا الدور شهد أكبر عدد من مشروعات القوانين تلقاها المجلس من الحكومة مما جعل المجلس يصدر (33) قراراً موضوعياً تشريعياً وأكبر عدد في القرارات الإجرائية (94) قراراً.
2. سجل دور الانعقاد العادي الخامس أقل أدوار المجلس في عدد القرارات التي تم اتخاذها نظراً إلى قصر مدة الدور وأن عدد مشروعات القوانين كان قليلاً مقارنة بأدوار الانعقاد الأخرى حيث بلغت (8) قرارات وبلغ عدد القرارات الإجرائية (20) قراراً.




ثانياً : من حيث النوع :

تنقسم قرارات المجلس نوعياً إلى قرارات إجرائية وموضوعية وبرلمانية، وكل منهم يمثل أهمية خاصة في أعمال المجلس حيث أن القرارات الإجرائية تعكس حسن سير أعمال المجلس، وتمثل القرارات الموضوعية حسن أداء المجلس لوظائفه التشريعية والرقابية، أما القرارات البرلمانية فتبرز أهميتها في ضمان المجلس لتأدية أفضل أداء ممكن لوظائفه من خلال تطوير آليات عمله البرلمانية.

إزاء ذلك نجد أن :


1. إن القرارات الإجرائية قد احتلت الحيز الأكبر بعدد وصل إلى (304) قرارات وبنسبة وصلت إلى (65.37%) من مجموع القرارات. وقد سجل دور الانعقاد العادي الثالث أكبر عدد من القرارات الإجرائية بعدد وصل إلى (94) قراراً ونسبة (30.92 %) من مجمل القرارات الإجرائية، كما سجل دور الانعقاد العادي الخامس أقل عدد في القرارات الإجرائية الصادرة فيه حيث سجل عدد (20) قراراً وبنسبة (6.57%) من مجمل القرارات الإجرائية، أما دور الانعقاد العادي الثاني فقد جاء

في المرتبة الثانية من حيث عدد القرارات الإجرائية الصادرة فيه بعدد (85) قراراً وبنسبة (27.96%) من مجمل القرارات الإجرائية، يليه دور الانعقاد العادي الرابع بعدد (55) قراراً وبنسبة وصلت إلى (18.09%) من مجمل القرارات الإجرائية، يليه دور الانعقاد الأول بعدد (50) قراراً وبنسبة (16.44%) من مجمل القرارات الإجرائية.




2. أما في شأن القرارات الموضوعية التشريعية فقد وصلت إلى (87) قراراً وبنسبة تصل إلى (18.70%) من مجموع القرارات. وقد سجل دور الانعقاد العادي الثالث أكبر عدد من القرارات الإجرائية بعدد وصل إلى (33) قراراً ونسبة (37.93%) من مجمل القرارات الموضوعية التشريعية، كما سجل دور الانعقاد العادي الخامس أقل عدد في الموضوعية التشريعية الصادرة فيه حيث سجل عدد (8) قرارات وبنسبة (9.19%) من مجمل القرارات الموضوعية التشريعية، أما دور الانعقاد العادي الثاني فقد جاء في المرتبة الثانية من حيث عدد القرارات الموضوعية التشريعية الصادرة فيه بعدد (18) قراراً وبنسبة (20.68%) من مجمل القرارات الموضوعية التشريعية، يليه دور الانعقاد العادي الأول بعدد (17) قراراً وبنسبة وصلت إلى (19.54%) من مجمل القرارات الموضوعية التشريعية، يليه دور الانعقاد العادي الرابع بعدد (11) قراراً وبنسبة وصلت إلى (12.64%) من مجمل القرارات الموضوعية التشريعية.

القرارات الموضوعية التشريعية




3. أما في المرتبة الثالثة فقد جاءت القرارات الموضوعية الرقابية وبعدها (45) قراراً وبنسبة وصلت إلى (9.67%). وقد سجل دور الانعقاد العادي الرابع أكبر عدد من القرارات الموضوعية الرقابية بعدد وصل إلى (17) قراراً ونسبة (37.77%) من مجمل القرارات الموضوعية الرقابية، كما سجل دور الانعقاد العادي الأول أقل عدد في القرارات الموضوعية الرقابية الصادرة فيه حيث سجل عدد (2) قرار وبنسبة (4.44%) من مجمل القرارات الموضوعية الرقابية، أما دور الانعقاد العادي الثاني فقد جاء في المرتبة الثانية من حيث عدد القرارات الموضوعية الرقابية الصادرة فيه بعدد (10) قرارات وبنسبة (22.22%) من مجمل القرارات الموضوعية الرقابية، يليه دور الانعقاد العادي الخامس بعدد (9) قرارات وبنسبة وصلت إلى (20%) من مجمل القرارات الموضوعية الرقابية، يليه دور الانعقاد العادي الثالث بعدد (7) قرارات وبنسبة وصلت إلى (15.55%) من مجمل القرارات الموضوعية الرقابية.

القرارات الموضوعية الرقابية



4. وجاءت القرارات البرلمانية في المرتبة الأخيرة وبعدها (29) قراراً ونسبة تشكل (6.23%) من مجمل القرارات. وقد سجل دور الانعقاد العادي الثاني أكبر عدد من القرارات البرلمانية بعدد وصل إلى (12) قراراً ونسبة (41.37%) من مجمل القرارات البرلمانية، كما سجل الدور الخامس أقل عدد من القرارات البرلمانية الصادرة فيه حيث سجل عدد (3) قرارات بنسبة تشكل (10.3%) من مجمل القرارات البرلمانية، يليه دوري الانعقاد العاديين (الأول و الرابع) حيث سجلا عدد (5) قرارات ونسبة (17.24%) لكل منهما من مجمل القرارات البرلمانية، يليهما دور الانعقاد العادي الثالث بعدد (4) قرارات ونسبة وصلت إلى (13.79%) من مجمل القرارات البرلمانية.

القرارات البرلمانية



وتدل هذه النسب على الآتي:

1. احتلت القرارات الإجرائية الحيز الأكبر من قرارات المجلس وبلغت (65.37 %) من مجموع القرارات، وهذا يعد طبيعياً في عمل المجالس التشريعية نظراً لمكانة القرارات الإجرائية وقدرتها في استكمال المجلس لخطواته الأساسية كما أوردها الدستور واللائحة الداخلية حتى يتمكن من مباشرة إصدار قراراته الموضوعية (التشريعية - الرقابية). كما تدل هذه النسبة العالية من القرارات الإجرائية على مدى التزام المجلس بأحكام لوائحه البرلمانية التي تقصل الإجراءات الواجب اتخاذها حتى ينتهي المجلس من مباشرة اختصاصاته الدستورية.
2. أما القرارات الموضوعية (تشريعية - رقابية) فقد احتلت المكانة الثانية بعدد وصل إلى (132) قراراً موضوعياً مما يؤكد على حرص المجلس الرئيسي في تأدية وظائفه الدستورية تشريعياً ورقابياً، كما تدل هذه النسبة على إثارة المجلس للعديد من القضايا الوطنية التي ارتبطت بالشأن العام وتلقيه لعدد واسع من مشروعات القوانين مما يكرس حقيقة دور المجلس في المساهمة بتأثير وفعالية في خطط التنمية الوطنية وما يتعلق بالشأن العام.
3. يلاحظ أن القرارات الموضوعية التشريعية جاءت بنسبة أعلى من القرارات الموضوعية الرقابية حيث سجلت الأولى ما نسبته (18.70 %) أما الثانية فقد سجلت (9.67 %) وهذا يدل على زيادة النشاط التشريعي للمجلس عن النشاط الرقابي، وقد يكون مرد ذلك إلى العديد من الاعتبارات الداخلية التي ارتبطت بظروف التنمية الاقتصادية وتداعيات الأزمة المالية العالمية، وخطط الدولة الاجتماعية والاقتصادية لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة التي أعلنت عنها الحكومة في عام 2007م مما تتطلب تحديث البنية التشريعية للعديد من القوانين القائمة أو استحداث قوانين جديدة تواجه متطلبات هذه المرحلة.
4. أما في الشأن الرقابي الذي سجل ما نسبته (9.67 %) فنستدل منه على التفاعل المباشر بين أعضاء المجلس وقضايا واهتمامات المواطنين العامة خاصة مما يعطي دلالة أنه على الرغم من جهد الحكومة المؤثر في تحديث البنية التشريعية إلا أن المجلس لم يتوان أن يقوم بجهد موازي مؤثر في شأن الموضوعات العامة والتي ركز في أغلب توصياته على تحديث البنية التشريعية للعديد من المسائل والمشكلات التي أحاطت بهذه الموضوعات العامة وهذا في حد ذاته يمثل تنافس الحكومة والمجلس في إثراء الحفاظ على الصالح العام وبما يحقق رغبات المواطنين.
5. أما بشأن القرارات البرلمانية الدالة على مدى اهتمام البرلمان بمراجعة وتطوير

آليات عمله بما يحقق أفضل تأدية لأدواره التشريعية والرقابية فإننا نلاحظ أن عدد هذه القرارات قد وصل إلى (29) قراراً برلمانياً موزعة على أدوار انعقاده الخمس وبنسبة وصلت إلى (6.23 %) من مجمل القرارات وهذه النسبة التي إن أمعنا النظر في مدلولاتها سنجد أنها تدل مدى حرص المجلس على تسيير شؤونه ومراجعة آلياته بما يتفق أولاً مع لائحته الداخلية ويدفع في ذات الوقت بأدائه على المستويين التشريعي والرقابي.

ويلاحظ أن القرارات البرلمانية في كل المجالس التشريعية تمثل الحيز الأقل من مجمل قراراته لأن أعمال البرلمانات - في الأساس - تنتظم من خلال اللوائح البرلمانية، ومن ثم فإنها ليست بحاجة إلى مثل هذه القرارات البرلمانية إلا في حالة بروز مستجدات جديدة للعمل البرلماني في جلسة المجلس العامة ولم تراعها اللائحة فيلجأ البرلمان إلى إصدار القرارات البرلمانية لمواجهة هذه المستجدات، أو أنه يثبت للبرلمان أن لائحته تعيق بعض آليات عمله، فيلجأ للتغلب على مثل هذه العوائق من خلال القرارات البرلمانية.

والمجلس الوطني الاتحادي في ذلك شأنه شأن المجالس الأخرى في أن تشكل قراراته البرلمانية حوالي (6.23 %) من مجمل القرارات.

ومن الملاحظ أيضاً أنه في دور الانعقاد العادي الثاني فقط أصدر المجلس ما يمثل (41.37 %) من مجمل قراراته البرلمانية وبعده وصل إلى (12) قراراً. كما سجل دور الانعقاد العادي الخامس أقل عدد من القرارات البرلمانية بنسبة (10.34 %) وبعده وصل إلى (3) قرارات فقط. وقد يبرر هذه النسبة أن أعضاء المجلس في دور الانعقاد الأول كانوا ومازالوا يتلمسون خطاهم في تطبيق، وتعميق مفاهيم لائحة المجلس، أو التأكد من طبيعة العوائق التي تعترض عملهم البرلماني في دور الانعقاد الأول.

لذا بدأت الحماسة والرغبة تتزايد في دور الانعقاد الثاني الذي بدا فيه واضحاً مدى إصرار الأعضاء في مواجهة أي مستجدات برلمانية، أو التخفيف من آثار أي عوائق برلمانية من خلال قراراتهم.

واستكمل الأعضاء قراراتهم في تطوير أعمالهم البرلمانية في دور الانعقاد الثالث والرابع ولكن بنسبة أقل بعدما تم التأكد بأن غالبية مستجدات العمل البرلماني، أو العوائق البرلمانية تم مواجهتها في دور الانعقاد الثاني.

قرارات المجلس الوطني
الاتحادي التنظيمية

التي تم إقرارها في الفصل
التشريعي الرابع عشر

أولاً:

نظام اللجان البرلمانية الميدانية
للمجلس الوطني الاتحادي

المذكرة التفسيرية لنظام اللجان البرلمانية الميدانية للمجلس الوطني الاتحادي

تنتشر اللجان البرلمانية الميدانية في العديد من برلمانات العالم. وهي تختلف في خصائصها وأغراضها حسب الغاية منها. وغالبية برلمانات العالم تعتبر أن اللجان البرلمانية الميدانية وسيلة رقابية وتنتعها في لوائحها الداخلية بلجان التحقيق البرلماني، أو لجان تقصي الحقائق البرلمانية حيث أن البرلمان في هذه الحالة ينصب نفسه قاضياً ويصدر قرارات ملزمة للسلطة التنفيذية. وبعض برلمانات العالم تقوم بالتشاور وتبادل الرأي مع السلطة التنفيذية قبل إصدار قرارات لجان التحقيق أو تقصي الحقائق البرلمانية. وهذا النوع من اللجان يتم النص عليه في الدساتير، أو اللوائح الداخلية للبرلمانات التي تحرص على تنظيم كل إجراءات العمل في هذه اللجان.

أما النوع الثاني من اللجان الميدانية فهي التي تنشأ إزاء تعذر حصول اللجان على البيانات والمعلومات والوثائق مكتيباً مما يحول دون تمكينها من دراسة ما هو محال إليها من المجلس على أسس موضوعية سليمة، أو تنشأ لدراسة أمر عام له أهمية خاصة يقدرها المجلس وتدخل في نطاق اختصاصاته التشريعية والرقابية، أو دراسة أحوال المؤسسات العامة ميدانياً حتى يطمئن رأي اللجنة إلى ما أبداه ممثلو الحكومة من بيانات ومعلومات مكتيبة أمام اللجنة. ولا يعد هذا النوع من اللجان قائماً بذاته، أو منفصلاً عن لجان المجلس الدائمة والمؤقتة أساساً بدراسة الموضوع المعني للجنة الميدانية، وذلك على عكس ما هو قائم في لجان التحقيق أو تقصي الحقائق البرلمانية.

وقد درجت الأعراف والقواعد البرلمانية على إحاطة اللجان الميدانية بعدد من الخصائص الأساسية مثل:

1. الاستقلالية لما كانت اللجان الميدانية جزءاً من المجلس (السلطة التشريعية) فإن ما ينطبق على المجلس من خصائص الاستقلالية فهو ممتد بأثره إلى اللجان الميدانية، ومن أهم مظاهر استقلالية عمل اللجان الميدانية ما يلي:

أ. لا يجوز أن يتحمل تكاليف عملها وانتقالاتها أي طرف من أطراف السلطة التنفيذية، أو الهيئات المحلية، أو الأشخاص، أو القطاع الخاص. وإنما يتحمل المجلس نفقات أعمال هذه اللجان.

ب. لا يجوز لأي عضو في لجنة ميدانية قبول أية هدايا أو مكافآت، أو عطايا عينية أو مالية من أي جهة كانت أثناء مدة المهمة البرلمانية الميدانية. ويستمر هذا

المنع حتى ينتهي المجلس من تقرير اللجنة الميدانية. أما إذا ثبت أن عضواً ما أو مجموعة من أعضاء اللجان الميدانية تبنوا رأياً معيناً في تقريرها بناء على الوعد بالمكافأة أو الهدايا بعد انتهاء المجلس من مناقشة التقرير فإن مختلف النظم البرلمانية أعطت المجلس الحق في إعادة مناقشة تقرير اللجنة، أو تشكيل لجنة ميدانية أخرى حتى وأن اتخذ المجلس قراراته في التقرير السابق للجنة. كما اتفقت النظم البرلمانية في توقيع جزاءات برلمانية على العضو، أو مجموعة الأعضاء الذين حصلوا على الوعد بالمكافأة.

ج. لا يجوز لأعضاء اللجنة إبلاغ أو حد أي مسؤول حكومي من أي جهة كانت، أو قطاع خاص، أو أشخاص، أو وسائل الإعلام بأية أوراق، أو محاضر أو نتائج أعمال، أو بالقرارات يفكر فيها أعضاء اللجان الميدانية، أو بالشهادات التي استمعت إليها اللجنة، أو بتقرير اللجنة الميدانية إلا بعد الرجوع إلى المجلس الذي قد يوافق على إمداد جهة ما ببعض نتائج أعمال اللجنة إذا رأى أن من شأن ذلك استجلاء المزيد من حقائق الموضوع المعني به للجنة الميدانية .

د. اتفقت النظم البرلمانية على أنه لا يجوز لأي عضو في اللجنة الميدانية أن تكون له مصلحة - أيا كانت طبيعتها مباشرة أو غير مباشرة - مع الجهة المستهدفة بالزيارة الميدانية، فلا يجوز لأعضاء منطقة ما أن يكونوا أعضاء في لجنة ميدانية تتوجه إلى تلك المنطقة لغرض ما، لأن أعضاء هذه المنطقة قد تكون لديهم ارتباطات أو تداخلات مع مختلف الجهات المعنية في منطقتهم مما يؤثر على حيادية أعمال اللجان البرلمانية الميدانية، ولكن بعض اللوائح أو نظم العمل البرلماني تجيز لهؤلاء الأعضاء من منطقة ما - مستهدفة بالزيارة الميدانية - أن يكونوا مرافقين لأعضاء اللجنة الميدانية الأصلية شريطة ألا يتدخلوا في أعمال اللجنة سواء بالتأثير الإيجابي أو السلبي، كما أنه ليس للمرافقين أن يشاركون في اجتماعات اللجنة، ولكن يمكن للجنة الميدانية الاستئناس برأي زملائهم من أعضاء المنطقة المستهدفة بالزيارة الميدانية إذا رأت اللجنة لذلك محلاً لذلك، كالاتعداد بشهادتهم في تقريرها. وتطبق ذات القواعد على العضو الذي يعمل في مرفق ما فليس له أن يكون من أعضاء اللجنة الميدانية المعنية بعمل ميداني ما تجاه هذا المرفق. ولكنه قد يكون مرافقاً للجنة .

هـ. كما اتفقت الأعراف البرلمانية على أنه لا يجوز إنشاء لجان ميدانية لغرض اللقاء بالوزراء، أو المسؤولين الحكوميين حيث أن هذه اللقاءات يتم عقدها للجنة في داخل مقر المجلس، وأن هناك حالات محددة يمكن للجنة الميدانية أن تعقد فيها

لقاءاتها مع الوزراء أو المسؤولين الحكوميين مثل : إذا ما استمعت اللجنة ابتداءً إلى رأي الوزراء أو المسؤولين الحكوميين في مقر اجتماعاتها بداخل المجلس، ثم دعا هؤلاء المسؤولين الحكوميين أعضاء اللجنة إلى زيارتهم للاطلاع على المزيد من المعلومات والبيانات التي يتعذر نقلها إلى داخل مقر اللجنة، أو الاطلاع ميدانياً على أحوال مؤسساتهم، أو وزارتهم .

- مرافقة الوزراء أو المسؤولين الحكوميين للاطلاع ميدانياً على بعض المسائل والموضوعات التي أثارها اللجنة مكتبياً معهم .

- أثناء بحث أمر عام له أهمية خاصة يتعذر معه أن يترك الوزراء أو المسؤولين الحكوميين مواقعهم الميدانية، فيمكن للجنة الميدانية أن تلتقي بهم في هذه المواقع .

2. التأقيت :

اللجان الميدانية لجان مؤقتة تنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله . فتتضي الحاجة إليها مع معيار تحقيق النتيجة المطلوبة. ولا يعني مبدأ التأقيت للجان الميدانية أن تكون محددة بتاريخ معين، ولكنها مرهونة بالانتهاء من أعمالها. إلا أن الأعراف البرلمانية أتاحت للمجلس أن يحدد لهذه اللجان وقتاً معيناً للانتهاء من أعمالها . فإذا لم تنهيه اللجان من عملها الميداني الذي حدده المجلس، فإن من حق اللجان أن تطلب أجلاً جديداً شريطة أن يقدم رئيس اللجنة الميدانية إلى المجلس تقريراً يعرض فيه الصعوبات والعراقيل التي واجهت عمل اللجان والتي استدعت عدم الانتهاء من تقريرها أو أعمالها . وإذا أقتنع المجلس بهذه المعوقات جاز له أن يوافق على منح أجل جديد لها، كما يجوز له أن يدخل تعديلاً على عمل اللجنة إذا قدر المجلس أن هذه الصعوبات والعراقيل ستستمر أيضاً حتى في ظل هذا الأجل الجديد، كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى لجنة جديدة بإتمام مهمة اللجنة الأولى، أو أن يعدل رئاسة اللجنة الميدانية .

3. معيار النتيجة :

اتفقت الأعراف البرلمانية على أهمية هذا المعيار كأساس لعمل اللجان الميدانية وهو أن النتائج والاستخلاصات التي تنتهي إليها اللجنة الميدانية ما كان من الممكن تحقيقها والوصول إليها إذا باشرت اللجنة عملها مكتبياً . أو بعبارة أخرى فإنه إذا كانت النتائج والاستخلاصات يمكن أن تصل إليها اللجنة في ظل اجتماعاتها العادية

المكتبية فإنه ينتهي بدأ عمل اللجان الميدانية . فمثلاً إذا كان الهدف من أعمال اللجان الميدانية اللقاء بمسؤولين حكوميين والاطلاع منهم على بعض المعلومات والبيانات فإنه من الأولى للجنة أن تستدعي هؤلاء المسؤولين إلى مقرها في البرلمان ، وتحصل منهم على النتائج المطلوبة .

وحرصاً من المجلس على تفعيل دور لجانه البرلمانية وإعطاء أعمالها الزخم اللازم سيما في إطار التفاعل ميدانياً مع الموضوعات والقضايا المحال إليها من المجلس، فقد تم إعداد نظام اللجان البرلمانية الميدانية للمجلس الوطني الاتحادي - المرافق - ويهدف هذا النظام إلى :

- التواصل مع المعنيين من المواطنين والمؤسسات الاتحادية بشأن ما يحيله المجلس من أعمال إلى لجانه .
- بلورة نتائج ميدانية للقضايا والموضوعات محل الدراسة والبحث في لجان المجلس حتى يتحقق الغرض من استجلاء كل الحقائق المرتبطة بدراسة هذه القضايا والموضوعات .
- عدم إغفال التأثيرات الميدانية الواقعية المصاحبة لتطورات دراسة ما هو محال إلى اللجان من أعمال .
- انفتاح المجلس على بيئته الوطنية لمزيد من التواصل والتدقيق في نتائجه أعماله البرلمانية .

إزاء ذلك فقد اشتمل مشروع النظام - المرافق - على الآتي:

- حق الاقتراح للجان الدائمة والمؤقتة في تشكيل لجان ميدانية بعد موافقة المجلس .
- تحديد أغراض هذه اللجان في إطار تعذرها في الحصول على البيانات والمعلومات والوثائق مكتبياً ، وكذلك دراسة أحوال المؤسسات الاتحادية ، بالإضافة لبحث أمر عام له أهمية خاصة على أن يكون ذلك كله في نطاق الاختصاصات الدستورية واللائحية للمجلس .
- تحديد اختصاصات هذه اللجان الميدانية في إطار جمع البيانات والمعلومات التي تسهم بطريقة فعالة في استكمال أوجه النقص والقصور في الموضوعات محل الدراسة ، واستيضاح حقائق السياسة العامة للجهات الاتحادية ، والاستماع إلى اقتراحات المواطنين والمعنيين .

- لا يقل عدد أعضاء كل لجنة ميدانية عن ثلاثة أعضاء حرصاً على حيادية أعمالها .
- الحق لكل عضو في المجلس إبداء رأيه كتابة إلى اللجنة الميدانية في الموضوع الذي تبحثه ، وإعطاء ذات الحق لكل من له مصلحة من المواطنين أو الهيئات .
- نشر مواعيد أعمال هذه اللجان في وسائل الإعلام .
- عدم قيام أعضاء اللجان الميدانية بأعمال تعد تدخلاً في أعمال السلطتين التنفيذية، والقضائية، وعدم قبولهم لأية هدايا أو مكافآت، أو عطايا عينية، أو مالية، بالإضافة إلى عدم قبولهم لأن يتحمل أي طرف خارج المجلس لتكاليف أعمال هذه اللجان، وانتقالاتهم، أو إبلاغ أي مسؤول حكومي اتحادي، أو محلي، أو قطاع خاص، أو شخص أو وسائل الإعلام بأية أوراق، أو محاضر أو نتائج، أو تقرير اللجنة الميدانية .
- قيام اللجان الميدانية بتقديم تقريرها إلى المجلس خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها .
- أن تكون مخاطبة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة للجان الميدانية من خلال رئيس المجلس وفقاً لأحكام لائحة المجلس .
- تحمل المجلس نفقات أعمال اللجان الميدانية .

نظام اللجان البرلمانية الميدانية للمجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الاتحادي ،

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي ، وبناءً على موافقة هيئة المكتب ، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي ، تقرر إصدار نظام اللجان البرلمانية الميدانية للمجلس الوطني الاتحادي الآتي :

المادة الأولى

تعريفات

المجلس : المجلس الوطني الاتحادي .

اللجان الدائمة : هي لجان المجلس المشار إليها في المادة (39) من اللائحة الداخلية للمجلس وغيرها من اللجان الدائمة التي قد تتشكل تبعاً للمادة (40) من تلك اللائحة .

اللجان المؤقتة : هي اللجان التي يشكلها المجلس لدراسة موضوعات محددة والمشار إليها في المادة (40) من اللائحة الداخلية للمجلس .

اللجان الميدانية : هي لجان ميدانية برلمانية مؤقتة تستكمل عناصر الدراسة والبحث ميدانياً للموضوعات المحالة إليها .

المادة الثانية

للجان المجلس الدائمة أو المؤقتة تشكيل لجان ميدانية لاستيفاء الدراسة والبحث في الموضوعات المحالة إليها من المجلس .

المادة الثالثة

تشكل اللجان الميدانية للأغراض الآتية :

1. الحصول على البيانات والمعلومات والوثائق التي تمكن اللجان الدائمة والمؤقتة من تكوين رأيها في الموضوعات المحالة إليها على أسس واقعية .
2. دراسة أحوال الجهات الاتحادية شريطة أن يكون ذلك في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس .
3. بحث أمر عام له أهمية خاصة تقدرها اللجان ويدخل في نطاق اختصاصاتها .

المادة الرابعة

تختص اللجان البرلمانية بالآتي :

1. جمع البيانات والمعلومات والوثائق التي تسهم في استكمال أوجه النقص والقصور في الموضوع محل الدراسة .
2. استيضاح حقائق السياسة العامة للجهات الاتحادية في مختلف اختصاصاتها .
3. الاستماع إلى اقتراحات المواطنين والمعنيين وآراء الشخصيات ذوي الخبرة والتخصص وتبادل الرأي معهم .

المادة الخامسة

تشكل كل لجنة ميدانية من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً لها ومقرراً .

المادة السادسة

لا يجوز للعضو أن يشارك في أكثر من لجنتين ميدانيتين في وقت واحد .

المادة السابعة

يختص رئيس اللجنة الميدانية بالآتي :

1. اقتراح جدول أعمال اللجنة .
 2. الدعوة إلى عقد اجتماعاتها .
 3. إدارة اجتماعات اللجنة .
- وتصدر اللجنة الميدانية قراراتها بالأغلبية ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة الثامنة

للجان الميدانية نشر مواعيد أعمالها في وسائل الإعلام وتنعقد اجتماعاتها علنية ما لم تقرر اللجنة غير ذلك .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها العلنية كل من :

1. ممثلو الحكومة المعنيين .
2. الأشخاص المعنية .
3. الفنيون والمتخصصون .
4. ممثلو وسائل الإعلام .

المادة التاسعة

يحظر على اللجان الميدانية ما يلي :

1. التدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية والتنفيذية .
2. قبول أي هدايا أو مكافآت أو عطايا عينية أو مالية من الغير أثناء أداء مهمتها .
3. قبول أن يتحمل غير المجلس تكاليف عملها وانتقالاتها وكل ما يلزم من نفقات لإنجاز تلك الأعمال .
4. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في اللجنة مع أي من الجهات المستهدفة في الزيارة الميدانية .

المادة العاشرة

يحرر لكل اجتماع أو عمل للجنة الميدانية محضر يدون فيه تفصيلاً أعمال اللجنة وإجراءاتها والقرارات التي انتهت إليها .

المادة الحادية عشرة

للجان الميدانية أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة لتحصل على البيانات والمستندات والوثائق اللازمة لدراسة موضوع معين في حالة تعذر حصولها على المعلومات الكافية لاستيفاء عملها .

المادة الثانية عشرة

للجان الميدانية أن تواصل عملها فيما بين أدوار الانعقاد وتسقط أعمالها التي لم يبت فيها المجلس مع نهاية الفصل التشريعي .

المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من اللائحة الداخلية للمجلس يتحمل المجلس نفقات أعمال اللجان الميدانية ، كما يتحمل نفقات إقامة أعضائها إذا استدعت الظروف ذلك .

المادة الرابعة عشرة

للمجلس تعديل هذا النظام بأغلبية جميع أعضائه بناءً على اقتراح كتابي مقدم من هيئة مكتب المجلس أو ثلث أعضاء المجلس .

صدر بتاريخ 02 - 11 - 2010

جلسة المجلس الثانية من دور الانعقاد العادي الخامس في الفصل التشريعي الرابع عشر

ثانياً:

نظام مكاتب المجلس الوطني الاتحادي
في إمارات الدولة

مذكرة الإطار حول مكاتب المجلس الوطني الاتحادي في إمارات الدولة

مقدمة

إدراكاً لمتطلبات تطوير دور المجلس الوطني الاتحادي، وبما يعزز إسهاماته وإنجازاته على الصعيد الوطني.

وتعميقاً لمقتضيات رؤية وفكر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - حاكم دبي - رئيس مجلس الوزراء القائمة على ترسيخ أفاق دور المجلس الوطني الاتحادي باعتباره سلطة داعمة، ومساندة للحكومة، ومختلف مؤسسات الدولة في مسيرة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فإنه في إطار الاستجابة لهذه المقتضيات، وتوافقاً مع مراحل الإصلاح السياسي الهامة التي تشهدها الدولة، فإن المجلس الوطني الاتحادي لتفعيل أدواره سيما في تعزيز التواصل مع المواطنين

قرر إنشاء مكاتب المجلس الوطني الاتحادي في مختلف إمارات الدولة .
ولتوضيح إطار مكاتب للمجلس الوطني الاتحادي، وأهداف واختصاصات هذه المكاتب، فإن هيئة مكتب المجلس ارتأت إعداد هذه المذكرة لإحاطة أعضاء المجلس ببعض التفاصيل الضرورية في هذا الشأن .

أولاً : فلسفة وفكرة مكاتب البرلمان في الخبرة المقارنة الدولية

مرت فكرة إنشاء المكاتب في الخبرة المقارنة الدولية بأربع مراحل أساسية

المرحلة الأولى :

نشأت فكرة مكاتب البرلمان في القرن التاسع عشر في العديد من برلمانات الدول الأوروبية بهدف أن ينتظم بداخلها لقاءات النواب مع الناخبين في الدوائر الانتخابية وكانت الفلسفة الأساسية التي حكمت إنشاء هذه المكاتب هو تفعيل الدور التمثيلي لعضو البرلمان بحيث أن لا يرتبط هذا الدور فقط بإجراء الانتخابات، واختيار الناخبين لممثليهم في داخل البرلمان . مما يجعل النواب كأنهم حصلوا على صك نهائي من المواطنين بالموافقة على كل آرائهم وأفكارهم في قيامهم بأدوارهم التشريعية والرقابية . فقد يوافق النائب على قانون ما رغماً عن إرادة الناخبين. ومن ثم فإن الوظيفة الأساسية الأولى

التي ارتبطت بعمل هذه المكاتب في بدايات نشأتها هو امتداد الصفة التمثيلية ، وتمكين الناخبين من مراجعة نائبهم، أو نوابهم، في الأفكار والآراء والمقترحات التي يبديونها في داخل البرلمان. ولذا فإن أحد أغراض هذه المكاتب كان تحقيق ما يطلق عليه مفهوم « الرقابية الشعبية الممتدة » فأعمال النواب تكون محل رقابة دائمة من الناخبين الذين يلتقون بصفة دورية بنوابهم في هذه المكاتب، مما يتيح مراجعة الأفكار والآراء المبداءة من العضوي في البرلمان والوقوف على مستجدات أفكار وآراء الناخبين.

ونشأت نظرية أخرى تؤصل عمل هذه المكاتب قال بها الخبير البرلماني « ويهورت ماثيو » استندت إلى فكرة « الوكالة البرلمانية » التي بمقتضاها أن النائب يعمل وكيلاً عن الناخبين .

ومن حق الموكلين (الناخبين) أن يراجعوا بين الحين والآخر وكيلهم ، فلا يمكن لهذا الوكيل أن يحصل على وثيقة البراءة لكل الأعمال التشريعية والرقابية التي سيقوم بها دون علم، أو إرادة الموكل. ويرفض ماثيو أن يتم تأجيل الحكم على أعمال الوكيل حتى يحين موعد الانتخابات الجديدة لأن ذلك يعني أن هناك الكثير من الأعمال ذات الطبيعة الخطرة - خاصة القوانين - تكون قد أصبحت ذات واقع فعلي، وأن آثارها السلبية تغلغت إلى الحد الذي جعل الموكلون يعانون من أعمال وكيلهم .

ولما كان في الكثير من الأحيان يصعب على الكثير من المواطنين اللقاء بنوابهم في لقاءات دورية منتظمة، وفي ذات الإطار فإنه يصعب على النواب التواصل مع أكبر عدد ممكن من ناخبهم في لقاءات دورية منتظمة فلجأت الكثير من البرلمانات إلى إنشاء مكاتب في مختلف التقسيمات الإدارية للدولة خاصة أن النواب قد يستقرون سكنياً في مناطق بعيدة عن الكثير من الناخبين .

وعلى الرغم من أن بعض النواب في الكثير من البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية أنشأوا مكاتباً تتبعهم فنياً وإدارياً ومن ثم ترتبط بأسمائهم إلا أن هذه المكاتب تؤدي أدواراً مشابهة وأحياناً متماثلة مع أدوار مكاتب البرلمان .

المرحلة الثانية

من تطور أعمال هذه المكاتب والتي شهدتها بدايات القرن العشرين خاصة في أمريكا تمثلت في تلقي المكاتب لمقترحات، وأفكار، وآراء الناخبين في القوانين، أو القضايا، والموضوعات التي يناقشها البرلمان . وتقوم الأطقم الفنية في هذه المكاتب بإعداد ما يطلق عليه استمارة المواطنين التي يتم فيها تصنيف الآراء والأفكار المؤيدة، والمعتضة

والتي تطالب بإدخال تعديلات، أو تلك التي تقدم أفكاراً ومقترحات جديدة. وقد تطورت هذه الوظيفة في الوقت الحالي إلى شروع الأطقم الفنية في المكاتب بإعداد ما يطلق عليه استطلاعات الرأي التشريعية الخاصة بالقوانين. واستطلاعات الرأي العامة الخاصة بالقضايا، والموضوعات التي تكون محط نظر البرلمان .

أما المرحلة الثالثة

من تطور عمل هذه المكاتب على الصعيد الدولي (دون تفرقة بين مكاتب الأعضاء، ومكاتب البرلمان) هو تنظيم ما يطلق عليه المنتديات أو الملتقيات البرلمانية حيث أنه عندما برزت صعوبات في اللقاءات المنفردة للنواب مع مواطنيهم فكانت فكرة الملتقيات المجمعمة وفيها يتم توجيه الدعوة من المكاتب لأكبر عدد ممكن من الناخبين، ويتحدد في الدعوة اسم القانون، أو الموضوع محل النقاش والدراسة، كما أنه في هذه المنتديات واللقاءات يعرض النائب، أو النواب ما تم إنجازه في البرلمان، والآراء التي أدلوا بها في شأن القوانين والموضوعات، وأنشطتهم المستقبلية التي ينوون القيام بها، ويتم استعراض وتبادل الآراء خاصة مع المعنيين من الناخبين، أو الجمعيات الأهلية مما يجعل العضو يذهب إلى البرلمان متحصناً بأفكار وآراء ناخبيه.

أما المرحلة الرابعة

في تطور أعمال هذه المكاتب وهي ذات الصفة الغالبة في العديد من دول العالم هو ما يتعلق بتقديم المساعدة الفنية والإدارية للنائب ، أو النواب لتمكينهم من أداء أدوارهم التشريعية والرقابية. ولذا فإنه ينتشر حالياً مفهوم « المساعد البرلماني » الذي يتولى التحضير والإعداد لكل ما يمكن أن يطرحه العضو من آراء وأفكار، ومقترحات سواء في اللجان، أو الجلسات العامة. والمساعد البرلماني يعمل في إطار حلقة عمل وثيقة مع بقية موظفي المكتب الذين يصنفون له العديد من الأفكار والمقترحات والمطالب التي يتلقاها المكتب من المواطنين فيقوم المساعد البرلماني بما لديه من خبرة وإدراك معلوماتي بتصنيف مطالب وأفكار المواطنين في إطار ما يطلق عليه « الدراسة البرلمانية لتكاليف ومزايا أفكار المواطنين حول » ويتم إعداد هذه الدراسة في إطار اعتبارين أساسيين :

أولهما المصلحة المجتمعية العامة حتى يتم إزالة التضارب بين الأفكار والمقترحات المحلية، وبين الأفكار والمقترحات التي يمكن أن تحقق الصالح العام.

وثانيهما مدى التوافق بين مطالب المواطنين، ومقترحاتهم مع الميزانية العامة للدولة. وقد اتجه أعضاء الكونجرس الأمريكي إلى فكرة إنشاء المكاتب المتخصصة التي بمقتضاها يكون لكل عضو في الكونجرس عددا من المساعدين البرلمانيين بالإضافة إلى الأطقم الإدارية والفنية الأخرى، وتكون مهامهم الأساسية إجراء الاتصالات واللقاءات بين نائب الكونجرس، والناخبين، في حين يكون مهمة المساعدين البرلمانيين بلورة الأفكار والمقترحات المحلية في إطار اتحادي يعزز من الدولة الاتحادية الأمريكية وبما يؤدي إلى إزالة التعارض أو التضارب الذي يمكن أن ينشأ بين عمل المكتب المحلي وبين السياسة الاتحادية للدولة .

أما في الدول الأوروبية فإنه نظراً لقوة مؤسسات المجتمع المدني فإنه يتشكل في الكثير من الأحيان خلايا عمل بين هذه المنظمات المدنية، وبين الأطقم الفنية في هذه المكاتب من أجل بلورة أفكار وأطروحات معنية حتى يتبناها العضو في مناقشاته في داخل البرلمان أو في اللجان البرلمانية سواء كان ذلك في إطار القوانين، أو في إطار استخدامه للأدوات الرقابية.

وقد أثبتت العديد من الدراسات البرلمانية المتخصصة مثل دراسة الخبير الأمريكي « أولي هيلس » أن مكاتب الأقاليم الإدارية للبرلمانات، أو لأعضاء البرلمان لعبت دوراً هاماً في زيادة فعالية أعمال البرلمانات خاصة في صقل المناقشات البرلمانية سواء في اللجان أو الجلسات العامة نظراً لأنها أضافت إلى خلفية الأعضاء الكثير من الأفكار والمقترحات والمطالب للمواطنين. كما أضفت هذه المكاتب نوعاً من الثقة المتبادلة بين الناخبين وأعضائهم حيث أن فرصة اللقاءات والاتصالات التي تتم من خلال المكتب بين الناخبين والأعضاء أدت إلى جدية عمل الأعضاء وتحمسهم للانخراط بشكل أفضل في مشاكل الحياة اليومية للمواطنين . كما جعلت الناخبين لديهم القدرة على تقييم آراء نائبيهم ومراجعتهم في بعض الأحيان، أو مطالبته بأداء أفضل .

وعلى الرغم من أن هذه المكاتب تتأثر في أعمالها بصبغ المشاكل والحلول للقضايا والقوانين بصبغات محلية خاصة بالتقسيم الإداري الذي يقع فيه أعمال المكتب، إلا أن الأجهزة الفنية المركزية في داخل البرلمان (الأمانات العامة) ظلت هي حائط الصد الأساسي لتحقيق مصلحة الدولة بكاملها فتخضع كل أعمال المكاتب للمراجعة، والتدقيق والفحص من الأجهزة الفنية المركزية في داخل البرلمان. كما أن النواب بالتزاماتهم الموضوعية تكون عليهم مسؤولية أساسية في أن يقبلوا بانصهار الآراء والأفكار المحلية في إطار الأفكار والمقترحات العامة المطروحة من هذه الأجهزة الفنية المركزية، لأن ذلك يمثل حللاً وسطاً بين مجموعات متباينة وأحياناً متضاربة بين العديد من هذه المكاتب.

وعلى وجه العموم فإن تطور العمل في هذه المكاتب وفق الخبرة البرلمانية الدولية ظل مرتبطاً:

- بأن ما يقدم للأعضاء في مجموعهم سواء كانوا أعضاء لجنة، أو أعضاء في الجلسة العامة يكون من اختصاص الأمانة العامة .

- وأن ما يقدم للأعضاء بصفاتهم الفردية أو الإقليمية يقدم من خلال المكاتب.

واستناداً إلى ذلك كان من الطبيعي أن تكون هناك حلقات إدارية متدرجة ومتكاملة تتيح التواصل المباشر بين المكاتب المحلية، والأمانة العامة. حيث أنه بدون هذه الحلقات الإدارية المنظمة لسيير عمل المكاتب فإن عضو البرلمان سيتنازع ولائاً الولاء المحلي بما يقدمه المكتب له من أفكار ومقترحات محلية، وولاء قومي عند اصطدام هذه الأفكار المحلية مع أفكار زملائه، أو مقدرات الحكومة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل الصالح العام . خاصة أن النظرية الفقهية الدستورية استقرت منذ أمد بعيد على أن النائب لا يمثل إقليمه الإداري فحسب، أو مجموعة الناخبين الذين انتخبوه، وإنما يمثل الوطن أو الأمة في مجموعها مما جعل أولويات الاعتبار للمصلحة العامة تجب كل اعتبار للمصالح الضيقة المنحصرة في الأقاليم الإدارية المحدودة بنطاقها الجغرافي، ونطاقها المصلي. وهو ذات التوجه الذي أخذ به دستور الدولة ولائحة للمجلس في أن عضو المجلس الوطني الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه ، وليس فقط عن الإمارة التي يمثلها داخل المجلس.

دور هذه المكاتب أثناء العمليات الانتخابية

استقرت الخبرة الدولية على :

- إذا كانت هذه المكاتب تابعة إدارياً وفتياً للبرلمان كمؤسسة فإن هذه المكاتب يتم إغلاقها نهائياً طيلة مدة الانتخابات حتى لا يستغل أحد الأعضاء هذه المكاتب في حملته الانتخابية أو تثار أي شبهة بأن هذه المكاتب تدعم مرشحاً على حساب آخر .
- إما إذا كانت هذه المكاتب تابعة للأعضاء في داخل الإقليم ، أو لعضو فإنه يكون من اختصاص هذه المكاتب دعم الأعضاء في حملاتهم الانتخابية .

ثانياً : فكرة وأهداف مكاتب المجلس الوطني الاتحادي :

لما كانت فكرة إنشاء مكاتب للمجلس الوطني الاتحادي في إمارات الدولة تعد وليدة، وجديدة في بيئتها الاتحادية والمحلية. فإن نجاحها وتحقيق أغراضها تقتضي مراعاة

الأبعاد التدريجية لاختصاصات، ومهام هذه المكاتب.

وإذا كانت الخبرة المقارنة الدولية تقدم لنا ثلاثة أنواع من المهام والاختصاصات وهي كما يلي:-

الأولى: مهام تعزيز التواصل المباشر بين أعضاء المجلس، والمواطنين في كل إمارة.

الثانية: مهام إدارية لمساعدة أعضاء المجلس في أدوارهم البرلمانية .

الثالثة: مهام فنية لتمكين أعضاء المجلس من أداء وظائفهم التشريعية والرقابية.

فإن هيئة مكتب المجلس وإن كانت ترى أن المكاتب ستضطلع بالاختصاصات الثلاثة المشار إليها آنفاً، إلا أنه من الضروري إعطاء أولويات لاختصاصات ومهام كل مرحلة وأن لا تكون على حساب الأخرى وفي إطار زمني متدرج.

وذلك وفق الآتي:

1. المرحلة الأولى من عمل هذه المكاتب:

الأولى الأولى: الأساسية في هذه المرحلة ستكون مهمة تعزيز التواصل المباشر بين أعضاء المجلس في كل إمارة، والمواطنين في ذات الإمارة. ومعدل الانجاز المستهدف يصل إلى أكثر من 80 % بالنسبة لأداء المكاتب لهذه المهمة في مرحلتها الأولى.

استناداً إلى عدد من الحقائق أبرزها:-

أ. لوحظ أن الكثير من المواطنين في مختلف إمارات الدولة يعيرون اهتماماً محدوداً لأنشطة المجلس، ومناقشاته وأدواره التشريعية والرقابية، كما أن بعضاً من المواطنين يحمل اعتقادات وإرهاصات سلبية عن دور وأداء المجلس مما يستوجب أن تعمل هذه المكاتب ومن خلال أعضائها، وأطقمها على إزالة تلك المعتقدات السلبية عن دور المجلس، والتعريف بأنشطته، وأدواره الهامة خاصة في ظل ما يمكن أن تنجم عنه مرحلة التطور السياسي المقبلة في إطار دعم دور المجلس .

ب. لوحظ أن التغطية الإعلامية لأعمال المجلس ليست بذات القدر الكافي والمتوافق مع حجم الجهد المبذول من أعضاء المجلس في إنجاز أعمالهم التشريعية والرقابية، ولذا فإنه من المهم أن يكون كل مكتب بمثابة نافذة في الإمارة المعنية يمكن أن يستخدمها المجلس للإعلام عن أنشطته، وجلساته، ومختلف أعماله خاصة أن المجلس من أكثر المؤسسات الدستورية التي في حاجة ماسة لأن تعلم عن نفسها نظراً لطبيعتها

التمثيلية، ولاتصالها المباشر مع المواطنين.

ومن ثم فإنه قد يتوفر في هذه المكاتب تقارير دورية عن جلسات المجلس، وأنشطته، وأعماله، ويتم إتاحة هذه التقارير للمواطنين إما للحصول عليها من المكتب أو أن يقوم المكتب بمساعدة الأعضاء بتوصيلها للمواطنين. وقد تتوفر العديد من الآليات الأخرى المعينة على الإعلام عن نشاط وأداء المجلس.

بعض أنشطة مكاتب المجلس في إطار مهمة تعزيز التواصل مع المواطنين:

- تلقي شكاوى المواطنين، ومقترحاتهم، وأفكارهم وإبلاغ المواطنين بالردود عليها.
- التحضير والإعداد لترتيب اللقاءات والملتقيات بين أعضاء الإمارة والمواطنين، على أن يسهم الأعضاء بأنفسهم في إنجاح هذه اللقاءات.
- تنظيم الفعاليات البرلمانية المتنوعة التي يمكن عقدها في دوائرها كحلقات نقاش أو ندوات أو مؤتمرات حيال القضايا والموضوعات والقوانين محل نظر المجلس.

أما الأولوية الثانية: فتستكون « للأعمال والمهام الإدارية » والتي قد تتعدد أنشطة المكاتب بشأنها في الإطار الآتي (معدلات الإنجاز المستهدفة 50 % فأكثر) :

1. متابعة أعمال العضو، أو الأعضاء في داخل المجلس.
2. المساهمة في عقد الفعاليات البرلمانية بالتحضير والإعداد (مؤتمرات - ندوات - حلقات نقاشية).
3. تنظيم لقاءات الأعضاء مع المواطنين إذا كان لهذه اللقاءات الصفة البرلمانية .
4. تلقي المراسلات، والمكاتبات، وإبلاغها للعضو .
5. التحضير والإعداد للقاءات بين الأعضاء وبعضهم إذا كان هدف اللقاءات مناقشة شأن برلماني. إما إذا كانت اللقاءات لغير الشؤون البرلمانية، فإنها تكون خارج نطاق أعمال المكتب.
6. توثيق علاقات التعاون بين الأعضاء والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وإمداد الأعضاء بكل مستجدات الأوضاع المحلية من قرارات، وسياسات، وخطط عمل، ورؤى مستقبلية.
7. تلقي الدعوات من مختلف المؤسسات والهيئات الاتحادية والمحلية الموجهة لأعضاء

الإمارة، وإبلاغهم بها، وإجراء الاتصالات التنظيمية لذلك.

8. إبلاغ المواطنين بالردود على مقترحاتهم وشكاواهم، ومتطلباتهم .

9. إعداد سجلات أعمال منتظمة لكل أعمال المكتب .

وقد استقرت الخبرة المقارنة الدولية بأن كل ما يخص الشأن البرلماني إذا كانت له متطلبات إدارية فإن هذا يكون من اختصاص عمل المكتب ، وأن كل ما يتعلق بشؤون العضو الأخرى غير البرلمانية فإن هذا يكون من خارج اختصاص عمل المكتب.

والأولوية الثالثة ستكون « للمهام الفنية » التي ستتمثل في :

1. المساعدة الفنية في صياغة الأسئلة والموضوعات العامة.

2. إعداد الأوراق البرلمانية التوضيحية، والتفسيرية، والبيانات والمعلومات الخاصة بالأسئلة التي يطرحها أحد أعضاء الإمارة.

(معدلات الإنجاز المستهدفة للمهام الفنية 40 % فأكثر)

2. المرحلة الثانية من عمل هذه المكاتب :

والتي من المتوقع أن تبدأ بعد ثلاث سنوات من بداية افتتاحها فإن هذه المكاتب ستزيد من قدراتها الإدارية والفنية بما يمكنها من تقديم خدمات ودعم فني أفضل أداءً وتميزاً عن المرحلة الأولى.

وذلك للأسباب الآتية:

1. السعي في المرحلة الثانية لاستكمال الأطقم الإدارية والفنية العاملة بهذه المكاتب حيث أنه في إطار المرحلة الأولى فإن هذه الأطقم ستكون محدودة بأعدادها، وقدراتها الفنية.

2. على مدار المرحلة الأولى فإن الأمانة العامة ستلتزم ببرنامج تدريبي متدرج يهدف إلى إعداد كوادر مدربة ومهيئة لتقديم المساعدات الفنية اللازمة لأعضاء المجلس.

وستشعر الأمانة العامة في البدء في هذا البرنامج فور الانتهاء من تعيين الباحثين والإداريين العاملين في هذه المكاتب بعد اجتيازهم للاختبارات التحريرية والشفوية المعدة لهذا الغرض.

ومن ثم فإن المرحلة الثانية من المستهدف لها تحقيق الآتي :-

- زيادة معدلات الإنجاز المستهدفة من مهام تعزيز التواصل مع المواطنين لتصل إلى 90 % .

- زيادة معدلات الإنجاز المستهدفة للمهام الإدارية لتصل إلى 70 % فأكثر .

- زيادة معدلات الإنجاز المستهدفة للمهام الفنية لتصل إلى 60 % فأكثر .

ولعل ابرز المهام الفنية الجديدة في المرحلة الثانية من عمل هذه المكاتب، بالإضافة الى مهام المرحلة الأولى ستمثل في:-

1. إعداد أوراق البيانات الأساسية الخاصة بالموضوعات العامة لأعضاء كل إمارة لدعمهم فنياً في مناقشات اللجان المعنية.

2. إعداد أوراق المعلومات العامة حيال أي موضوع ، أو قضية يطلبها عضو، أو أعضاء الإمارة لدعم عملهم الفني في المجلس.

3. المرحلة الثالثة من عمل هذه المكاتب:

التي من المتوقع أن تكون بعد (6) سنوات من بدء أعمال هذه المكاتب، فإن الطموح سيمتد إلى تكوين كوادر فنية في هذه المكاتب يقومون بدور المساعد البرلماني، على غرار العديد من برلمانات الدول المتقدمة. بحيث يكون هذا المساعد البرلماني مسؤولاً عن إعداد «حقيبة العضو الفنية» لكل أعماله البرلمانية سواء في اللجان، أو الجلسات العامة.

جدول معدلات الإنجاز المستهدفة في المراحل الثلاث لتطور أعمال المكاتب

مهام فنية لتمكين دور الأعضاء برلمانيا	مهام إدارية لمساعدة الأعضاء برلمانيا	مهام تعزيز التواصل مع المواطنين	المراحل / المهام
40 % فأكثر	50 % فأكثر	80 %	المرحلة الأولى (من سنة إلى 3 سنوات)
60 % فأكثر	70 % فأكثر	90 %	المرحلة الثانية (من 3 سنوات إلى 6 سنوات)
90 % فأكثر	100 %	100 %	المرحلة الثالثة (من 6 إلى 9 سنوات)

قواعد أساسية ينبغي مراعاتها في عمل هذه المكاتب

1. لا يحق للأعضاء إجراء مكاتبات رسمية من خلال هذه المكاتب، أو مراسلات مع جهات الدولة الرسمية حتى لا يؤدي ذلك إلى إثارة العديد من المشاكل في علاقة المجلس بمؤسسات وأجهزة الدولة الأخرى، فمثل هذه المكاتبات والمراسلات تتم من خلال رئيس المجلس الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه وفق أحكام المادة (28) من لائحة المجلس .
2. لا يحق للأعضاء عقد مؤتمرات صحفية في هذه المكاتب للتحدث في شأن من شؤون المجلس.
3. لا يحق للأعضاء تنظيم، أو ترتيب أي لقاءات، أو اتصالات من خلال هذه المكاتب مع المواطنين، أو أية جهات اتحادية أو محلية إذا كانت خارج الشأن البرلماني .
4. لن يلتزم العاملون في هذه المكاتب بتقديم أي نوع من المساعدات أو الدعم الإداري للأعضاء في الأمور والمسائل الشخصية، أو المتعلقة بعمله، ومهنته في خارج البرلمان.
5. لن تعمل هذه المكاتب مع الأجهزة والمؤسسات المحلية. كما أن الأعضاء في إماراتهم ستكون عليهم مسؤولية أساسية في عدم الزج بهذه المكاتب في أية أعمال محلية في داخل الإمارة حتى لا يؤدي ذلك إلى تصادم بين المجلس الوطني الاتحادي بصفته مؤسسة اتحادية دستورية، وبين الجهات والمؤسسات المحلية . وما قد ينتج عن ذلك من إعاقة عمل هذه المكاتب في داخل البيئة المحلية.
6. إن كل أعمال هذه المكاتب ستخضع للإشراف الفني (الإعداد- المراجعة- التدقيق- الفحص) من الأمانة العامة للمجلس ضماناً لحصول الأعضاء بقدر الإمكان على مرادهم الفني من عمل هذه المكاتب. وفي ذات الإطار فإن الإشراف الإداري لهذه المكاتب سيخضع للأمين العام للمجلس.
7. لن يتم عقد أية اجتماعات للجان الدائمة أو المؤقتة في هذه المكاتب، وسيتم الالتزام بعقد اجتماعات اللجان في مقرات الأمانة العامة للمجلس (دبي - أبوظبي) .

الهيكلية الإدارية لكل مكتب

ستكون الهيكلية الهرمية الإدارية لكل مكتب وفق التدرج التالي

1. هيئة مكتب المجلس (تلقى التقارير الدورية من الأمين العام عن عمل هذه المكاتب)



2. الأمين العام للمجلس (الإشراف الفني والإداري)



3. الأمناء العامون المساعدون (مهام، أو تكليفات يخولها لهم الأمين العام)



4. مدير المكتب (الإشراف اليومي على أعمال المكتب، وإجراء وتلقي الاتصالات من الغير)



5. باحثون فنيون (الأعمال الفنية)



6. إداريون (الأعمال الإدارية)

أهداف مكاتب المجلس الوطني الاتحادي :

1. تنظيم الفعاليات البرلمانية سواء للمجلس أو لأعضاء الإمارة إزاء مختلف قضايا العمل الوطني في الإمارة.
2. المساهمة في عقد اللقاءات المباشرة، والمنتديات بين أعضاء كل إمارة، ومواطنيهم لتبادل الرأي والتشاور حيال الممارسات التشريعية والرقابية بما يحقق مصالح المواطنين العامة.
3. التيسير على المواطنين في تقديم شكاواهم ومطالباتهم من مختلف المؤسسات والهيئات الاتحادية، وتلقي الردود عليها.
4. التعريف بمساهمات وإنجازات المجلس في مواجهة مختلف المشكلات والقضايا الوطنية.
5. تقديم المساعدة الفنية والإدارية لأعضاء المجلس في كل إمارة تمكيناً لتأدية أدوارهم البرلمانية.
6. تعزيز التواصل المباشر بين أعضاء المجلس، والمواطنين في كل إمارة.

النظام الداخلي لعمل مكاتب المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الاتحادي،،،

بعد الاطلاع

على الدستور،

وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي،

وعلى مذكرة الإطار لعمل مكاتب المجلس الوطني الاتحادي في إمارات الدولة،

وبناء على ما أرتأه المجلس الوطني الاتحادي:

في تعزيز التواصل المباشر بين أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، ومواطني الدولة في مختلف الإمارات بما يحقق ترسيخ دور أعضاء المجلس، وإدراكاً لمتطلبات تطوير أعمال المجلس الوطني الاتحادي بما يؤكد على فعاليته في التنمية المجتمعية

قرر:

المادة الأولى

ينشئ مكتب أو أكثر للمجلس الوطني الاتحادي في كل إمارة بدولة الإمارات العربية المتحدة يسمى مكتب المجلس الوطني الاتحادي .

المادة الثانية

يهدف مكتب المجلس الوطني الاتحادي في كل إمارة إلى تحقيق الآتي :

1. تعزيز التواصل المباشر بين أعضاء المجلس، والمواطنين في كل إمارة .
2. تقديم المساعدة الفنية والإدارية لأعضاء المجلس في كل إمارة تمكيناً لتأدية أدوارهم البرلمانية .
3. التعريف بمساهمات وإنجازات المجلس، في مناقشة مختلف المشكلات الوطنية.
4. التيسير على المواطنين في تقديم شكاواهم، ومطالباتهم من مختلف المؤسسات والهيئات الاتحادية، وتلقي الردود عليها.

5. عقد اللقاءات المباشرة بين أعضاء كل إمارة ومواطنيهم لتبادل الرأي والتشاور حيال الممارسات التشريعية والرقابية بما يحقق مصالح المواطنين العامة.
6. تنظيم الفعاليات البرلمانية سواء للمجلس، أو أعضاء الإمارة إزاء مختلف قضايا العمل الوطني في الإمارة.

المادة الثالثة

يختص مكتب المجلس الوطني الاتحادي في كل إمارة بالآتي :

1. تنظيم عقد لقاءات دورية بين المواطنين، وأعضاء كل إمارة، وبعضهم، والإعداد الفني، والتجهيز الإداري لمثل هذه اللقاءات والاتصالات .
2. تلقي مقترحات، وشكاوى، ومطالبات المواطنين في كل إمارة، وإعداد سجلات عمل منتظمة لكل ما يتلقاه المكتب من المواطنين .
3. إبلاغ المواطنين بالردود على مقترحاتهم، وشكاواهم، ومتطلباتهم، وإعداد سجلات عمل منتظمة لهذه الردود .
4. إعداد الأوراق البرلمانية التوضيحية، والتفسيرية، والبيانات والمعلومات الخاصة بالأسئلة التي يطرحها أحد أعضاء الإمارة .
5. إعداد أوراق البيانات الأساسية الخاصة بالموضوعات العامة لأعضاء كل إمارة لدعمهم فنياً في مناقشات اللجان المعنية .
6. إعداد أوراق المعلومات العامة حيال أي موضوع أو قضية يطلبها عضو، أو أعضاء الإمارة لدعم عملهم الفني في المجلس.
7. توثيق علاقات التعاون بين المجلس الوطني الاتحادي، والهيئات والمؤسسات المحلية، وإمداد الأعضاء بكل مستجدات الأوضاع المحلية من قرارات، وسياسات، وخطط عمل، ورؤى مستقبلية .
8. الإشراف الفني والإداري للفعاليات البرلمانية :
 - أ. إذا كان سيعقدها المجلس في داخل الإمارة .
 - ب. إذا كان سيعقدها أعضاء الإمارة .
3. تلقي الدعوات من مختلف المؤسسات والهيئات الاتحادية، والمحلية الموجهة لأعضاء

- الإمارة، وإبلاغهم بها، وإجراء الاتصالات التنظيمية لذلك .
4. تلقي مراسلات ومكاتبات الأعضاء، وإجراء الاتصالات الإدارية والتنظيمية لذلك .
5. أية مهام أخرى يخوله، أو يكلفه إياها الأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي ومن ينوب عنه.

المادة الرابعة

التبعية الفنية والإدارية لهذه المكاتب للأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي ، ويسري على العاملين بها أحكام الباب الرابع من اللائحة الداخلية للمجلس في شأن الأمانة العامة للمجلس وشؤونه المالية .

المادة الخامسة

يضع الأمين العام أنظمة العمل اللازمة لتسيير أعمال هذه المكاتب.

المادة السادسة

يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً، وتقارير دورية أخرى لهيئة مكتب المجلس عن نشاط، وإنجازات، ومتطلبات عمل وتطوير هذه المكاتب وهيئة المكتب أن تقر، أو تعدل ما تراه لازماً في هذا التقرير .

المادة السابعة

للأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي اتخاذ ما يراه لازماً بشأن أعمال مكاتب المجلس في المدد التي يتعطل فيها المجلس، على أن يخطر هيئة مكتب المجلس في أول اجتماع له بعد تشكيله بما اتخذته من إجراءات وقرارات.

المادة الثامنة

ميزانية مكاتب المجلس الوطني الاتحادي جزء من ميزانية المجلس ، ويسري عليها كل الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع في اللائحة الداخلية للمجلس .

المادة التاسعة

يعمل بهذا النظام من اليوم التالي للموافقة عليه من المجلس الوطني الاتحادي بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

المادة العاشرة

يعدل هذا النظام بناء على اقتراح من هيئة مكتب المجلس .

صدر بتاريخ 01 - 07 - 2008

جلسة المجلس الخامسة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي الرابع عشر.

ثالثاً:

نظام تمثيل الشعبة البرلمانية

نظام تمثيل الشعبة البرلمانية

مادة (1)

تشكل الشعبة البرلمانية لدولة الإمارات العربية المتحدة من جميع أعضاء المجلس الوطني الاتحادي .

مادة (2)

تشارك الشعبة في الأنشطة البرلمانية المختلفة كاجتماعات الاتحادات البرلمانية الدولية والعربية والإسلامية، والبرلمان العربي الانتقالي، والحوارات والندوات البرلمانية، واجتماعات اللجان البرلمانية الدائمة، واللقاءات البرلمانية المنبثقة عن تلك الاتحادات والمنتديات .

مادة (3)

1. تنتخب الشعبة من بين أعضائها ولمدة فصل تشريعي سبعة أعضاء وذلك بالأغلبية النسبية فإذا تساوى أكثر من عضو في عدد الأصوات يتم الاختيار بينهم بالقرعة ، ويطلق عليهم مسمى أعضاء مجالس الاتحادات ، وذلك لتمثيل الشعبة على النحو التالي :

- ثلاثة أعضاء للاتحاد البرلماني الدولي أحدهم على الأقل من النساء .

- عضوان للاتحاد البرلماني العربي .

- عضوان لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي .

2. تنتخب الشعبة تسعة أعضاء لذات المدة وبذات الإجراءات الواردة بالبند السابق ،

يطلق عليهم أعضاء المؤتمرات وذلك لتمثيل الشعبة على النحو التالي :

- ثلاثة أعضاء للمؤتمر السنوي الأول للاتحاد البرلماني الدولي .

- ثلاثة أعضاء لمؤتمر الاتحاد البرلماني العربي .

- ثلاثة أعضاء لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

3. تنتخب الشعبة أربعة أعضاء لحضور اجتماعات البرلمان العربي الانتقالي لذات

المدة وبذات الإجراءات الواردة بالبند السابق .

مادة (4)

لا يجوز لعضو الشعبة أن يجمع بين عضوية مجلس الاتحاد وعضوية المؤتمر ولا أن يعدد أي منهما .

وينطبق ما تقدم على عضوية البرلمان العربي الانتقالي.

مادة (5)

الاتحاد البرلماني الدولي

1. يشكل وفد الشعبة للاجتماع السنوي الأول للاتحاد البرلماني الدولي والذي يشمل مؤتمر ومجلس الاتحاد مما يلي :
 - رئيس الشعبة البرلمانية أو من ينوب عنه .
 - أعضاء المجلس الثلاثة للاتحاد البرلماني الدولي .
 - أعضاء المؤتمر الثلاثة للاتحاد البرلماني الدولي .
2. يشكل وفد الشعبة للاجتماع السنوي الثاني للاتحاد البرلماني الدولي والذي يشمل مؤتمر ومجلس الاتحاد مما يلي :
 - رئيس الشعبة البرلمانية أو من ينوب عنه .
 - أعضاء المجلس الثلاثة للاتحاد البرلماني الدولي .

مادة (6)

الاتحاد البرلماني العربي

يشكل وفد الشعبة لاجتماعات الاتحاد البرلماني العربي مما يلي :

1. بالنسبة لاجتماعات مؤتمر الاتحاد :
 - رئيس الشعبة البرلمانية أو من ينوب عنه .
 - عضوا مجلس الاتحاد البرلماني العربي .
 - أعضاء المؤتمر الثلاثة للاتحاد البرلماني العربي .
 2. بالنسبة لاجتماعات مجلس الاتحاد :
 - رئيس الشعبة البرلمانية أو من ينوب عنه .
 - عضوا مجلس الاتحاد البرلماني العربي .
- وفي حالة انعقاد مؤتمر ومجلس الاتحاد معا يشكل الوفد تبعاً لما هو مقرر في البند رقم (1) من هذه المادة.

مادة (7)

اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

يشكل وفد الشعبة إلى اجتماعات اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مما يلي :

1. بالنسبة لاجتماعات مؤتمر الاتحاد :
 - رئيس الشعبة البرلمانية أو من ينوب عنه .
 - عضوا مجلس اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
 - أعضاء المؤتمر الثلاثة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
2. بالنسبة لاجتماعات مجلس الاتحاد :
 - رئيس الشعبة البرلمانية أو من ينوب عنه .
 - عضوا مجلس اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .وفي حالة انعقاد مؤتمر ومجلس الاتحاد معاً يشكل الوفد تبعاً لما هو مقرر في البند رقم (1) من هذه المادة .

مادة (8)

البرلمان العربي الانتقالي

على الأعضاء الأربعة المنتخبين لعضوية البرلمان العربي الانتقالي حضور البرلمان واجتماعاته ويصدر رئيس الشعبة البرلمانية قرارات إفادهم لتلك الاجتماعات .

مادة (9)

يشترك أعضاء مجلس الاتحاد باقي أعضاء وفد الشعبة في أنشطة مؤتمرات الاتحادات ولجانها في حالة عدم أوقات تلك الأنشطة مع اجتماعات مجلس الاتحاد .

مادة (10)

المشاركات البرلمانية

يتكون وفد الشعبة في المشاركات الأخرى غير المشار إليها بالمواد السابقة، كالندوات البرلمانية

واجتماعات اللجان والأنشطة واللجان البرلمانية المنبثقة عن الاتحادات البرلمانية والحوارات البرلمانية، من عضوين يختارهما رئيس الشعبة البرلمانية بناءً على ترشيح اللجنة التنفيذية.

مادة (11)

الزيارات البرلمانية

يختص رئيس الشعبة البرلمانية بتشكيل الوفد الذي يمثل الشعبة في الزيارات البرلمانية.

مادة (12)

الاعتذار عن عدم المشاركة

إذا اعتذر عضو- أو أكثر- عن عدم المشاركة، اختار رئيس الشعبة البرلمانية من يحل محله. ولا يسري هذا الحكم على أعضاء البرلمان العربي الانتقالي.

مادة (13)

تقارير المشاركات

على أعضاء الوفود المشاركة تقديم تقارير عن سير الأعمال إلى رئيس الوفد تمهيداً لإعداد تقرير نهائي بالتعاون مع الأمانة العامة، ويعرض التقرير على اللجنة التنفيذية لاعتماده ويخطر به أعضاء الشعبة البرلمانية خلال شهر على الأكثر من انتهاء المشاركة. وإذا لم تكن المشاركة بوفد، تعين على العضو أو الأعضاء المشاركين تقديم تقرير عن المشاركة إلى رئيس الشعبة البرلمانية خلال أسبوعين على الأكثر من انتهاء كل مشاركة تمهيداً لعرضه على اللجنة التنفيذية لاعتماده ثم إطلاع أعضاء الشعبة البرلمانية عليه.

مادة (14)

يجوز لرئيس الشعبة البرلمانية أن يضم إلى وفد الشعبة عضو أو أكثر من ذوي الاختصاص، كما يجوز له ضم ذوي الاختصاص في الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المشاركة من خارج المجلس ويحدد قرار الإفاد طريقة المعاملة.

مادة (15)

يجتمع الوفد الذي يتم اختياره قبل المشاركة بثلاثين يوماً وحسب الحاجة لمناقشة بنود جدول الأعمال وتحديد المهام والأهداف .

مادة (16)

يعمل بهذا النظام من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية عليه .

صدر بتاريخ 05 - 06 - 2007

جلسة المجلس الثامنة من دور الانعقاد العادي الأول في الفصل التشريعي الرابع عشر

رابعاً:

النظام الداخلي للجان الصداقة
لدولة الإمارات العربية المتحدة

مذكرة تعريفية بلجان الصداقة البرلمانية

ما هي لجنة الصداقة؟

هي مجموعة برلمانية يؤلفها البرلمان من أعضائه، تعمل على زيادة وتقوية علاقة ذلك البرلمان بالبرلمانات الأخرى، سعياً لتوثيق روابط التعاون بين البرلمانيين في جميع المجالات.

أهمية لجان الصداقة:

نظراً لأهمية الأدوار التي تلعبها المجالس على مستوى العالم فإن تعزيز المجلس الوطني الاتحادي لعلاقته بالمجالس النيابية يعني تعزيز العلاقات بين دولة الإمارات العربية المتحدة وباقي الدول وتمييزها مما ينعكس بالإيجاب على القضايا التي يطرحها المجلس في المحافل الإقليمية والدولية، والتي تتطلب التنسيق لها مسبقاً وبشكل جيد.

أهداف المجلس من إقامة لجان للصداقة مع المجالس الأخرى:

1. سعياً لتعريف المجالس النيابية الأخرى بصفاتها ممثلة لشعوبها بقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى)، ومساعي الدولة الحثيثة لحل هذه القضية بالطرق السلمية والرفض الإيراني المتكرر لها.
 2. توثيق روابط الصداقة والتعاون بين المجلس الوطني الاتحادي وباقي المجالس النيابية.
 3. الاستفادة من خبرات المجالس الأخرى في الحياة النيابية وتطوير ممارستها.
 4. تعريف الدول الأخرى بدولة الإمارات العربية المتحدة وما وصلت إليه من تطور.
 5. إيجاد علاقة مع الشخصيات المؤثرة في الاتحادات الإقليمية والدولية للاستفادة منهم في المجالات التي تحتاج إليها الشعبة البرلمانية في مشاركتها وللتأثير على القرارات والبيانات في صالح القضايا التي تطرحها الشعبة.
- لقد تبنت الشعبة البرلمانية (المجلس) القضايا الوطنية والقومية، ولعل من أهمها قضية جزر الإمارات المحتلة، ولإنجاح سعي الشعبة في الحصول على التأييد والمساندة من قبل الشخصيات والشعب البرلمانية المشاركة في اللقاءات البرلمانية، فإنه من المهم انتهاج كافة السبل للحصول على هذا الدعم، ومن هذه الوسائل تشكيل لجان صداقة خاصة مع الشعب ذات التأثير والفاعلية على مستوى الاتحادات البرلمانية.

إن من الأهمية شرح وجهة نظر الشعبة تجاه قضية الإمارات العادلة في جزرها، والعمل على هذه الشاكلة لن يتأتى إلا من خلال اللقاءات المتكررة والزيارات المتبادلة، وإيجاد الأصدقاء الذين يتبنون وجهة النظر المطلوب إيصالها للدفاع عنها، وخلق تيارات مساندة سواء في شعبيها البرلمانية أو في اللقاءات الثنائية والمشاركة، لذا يبدو تشكيل لجان الصداقة مهم، وعلى هذا المنوال اتجهت الكثير من الشعب البرلمانية.

ودولة الإمارات العربية المتحدة ترتبط بعدد كبير من الدول، وتحظى سياستها الخارجية بكثير من الاحترام، وينعكس ذلك في التقدير الخاص الذي تحظى به قيادتها وسياساتها الخارجية ومواقفها تجاه الكثير من القضايا العالمية والإنسانية، وهذا مما يعمل على إنجاح القضايا المتبناة والتي تحظى بالاهتمام الكافي من التوضيح .
والجدير بالذكر أن التطرق لموضوع لجان الصداقة كان لأول مرة في الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية من الفصل التشريعي الثاني عشر من دور الانعقاد الثاني الذي عقد يوم الأربعاء الموافق 2001/5/16م حيث تم عرض طلب كل من الشعب البرلمانية الأذربيجانية والفرنزويلية والإيطالية لتشكيل لجان الصداقة.

وعليه طلبت اللجنة التنفيذية إعداد تصور كامل حول لجان الصداقة مشتملا على التكاليف المادية على أن يتم تشكيل اللجان مع الدول ذات التأثير ليتمكن الاستفادة منها. وعند عرض التصور الخاص بلجان الصداقة في الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية من الفصل الثاني عشر من دور الانعقاد الثاني والذي عقد يوم السبت الموافق 2001/8/18م رأت اللجنة إحالة التصور إلى الاجتماع القادم لها ، ولم يعرض موضوع لجان الصداقة خلال الفصل التشريعي الثالث عشر.

وقد عرض مشروع النظام الداخلي للجان الصداقة على اللجنة التنفيذية مجددا في الدور الثالث من الفصل التشريعي الرابع عشر وانتهت إلى المشروع المرفق للنظر فيه من قبل الشعبة البرلمانية لاقراءه.

ولقد تقدمت العديد من بعض الدول الخليجية والعربية والدولية بطلب تشكيل لجان صداقة مع المجلس الوطني الاتحادي بعد أن قامت هذه الدول بهذا الإجراء من ناحيتها.

النظام الداخلي للجان الصداقة البرلمانية لدولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، وعلى النظام الداخلي للشعبة البرلمانية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وبناء على ما عرضته اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ،وموافقة الشعبة البرلمانية لدولة الإمارات العربية المتحدة ،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

تعريف:

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:
المجلس: المجلس الوطني الاتحادي.

الشعبة: الشعبة البرلمانية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة .

لجان الصداقة الأخرى: لجان الصداقة المنشأة بالبرلمانات الأخرى.

مادة (2)

تشكل لجان صداقة برلمانية للمجلس الوطني الاتحادي مع مختلف برلمانات العالم من بين أعضاء الشعبة .

مادة (3)

تختص لجان الصداقة البرلمانية للشعبة بالآتي :

1. التعبير عن المصالح البرلمانية المشتركة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من دول العالم ، وصياغتها .
2. توطيد علاقات التعاون البرلماني الثنائي للمجلس مع مختلف برلمانات العالم في مجالات العمل البرلماني باستخدام الأساليب المناسبة ومنها :
 - أ. تبادل الزيارات البرلمانية .
 - ب. تبادل الدراسات والمعلومات البرلمانية للاطلاع المتبادل والاستفادة من التجارب البرلمانية المختلفة .
 - ج. التنسيق البرلماني في مختلف المؤتمرات، والندوات، وكافة المنتديات البرلمانية الإقليمية والدولية .
 - د. تنظيم منتديات برلمانية مشتركة مثل مؤتمرات، أو ندوات، أو حلقات نقاشية أو ورش عمل، في موضوعات برلمانية ذات اهتمام مشترك بين لجان الصداقة البرلمانية الإماراتية، ولجان الصداقة الأخرى .
3. المساهمة في حل أي توتر ينجم في العلاقات الثنائية بين الدولة وغيرها من دول العالم كالمشكلات الطارئة أو التباين في وجهات النظر حيال بعض القضايا الإقليمية والدولية، وذلك من خلال التنسيق مع لجان الصداقة البرلمانية الأخرى لإجراء

- الاتصالات وترتيب الاجتماعات واللقاءات اللازمة مع المسؤولين المعنيين في دولها.
4. التعبير عن وجهة نظر الدولة في المحافل الإقليمية والدولية بشأن مختلف القضايا.
5. زيادة مجالات التعاون البرلماني والسياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين الدولة وغيرها من دول العالم، من خلال طرح ذلك على جداول اعمال لجان الصداقة البرلمانية المشتركة، وتبني الآليات اللازمة لتنفيذ مجالات التعاون.
6. المساهمة في تبني لجان الصداقة الأخرى للاتفاقيات المعنية بتنمية وتطوير العلاقات بين الدولة والدول التي تنتمي إليها تلك اللجان.
7. المساهمة في حل مشاكل مواطني الدولة بأراضي الدول ذات لجان الصداقة البرلمانية المشتركة، والرعايا الأجانب لهذه الدول على أرض الدولة.

مادة (4)

تشكل لجان الصداقة البرلمانية على أساس إقليمي من مجموعات عمل محددة، وتضم كل مجموعة عدداً من أعضاء الشعبة لا يقل عن (6) أعضاء كما يلي:

- لجنة صداقة مع دول مجلس التعاون الخليجي.
- لجنة صداقة مع الدول العربية .
- لجنة صداقة مع الدول الآسيوية واستراليا.
- لجنة صداقة مع الدول الأوروبية.
- لجنة صداقة مع الدول الإفريقية .
- لجنة صداقة مع دول أمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية.

مادة (5)

لا يجوز لعضو لجنة الصداقة أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنة صداقة واحدة إلا إذا رأت اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية خلاف ذلك لاعتبارات عملية تقدرها.

مادة (6)

يراعى في الترشيح والانتخاب للجنة الصداقة قدر الإمكان:

- تخصص وخبرة العضو.
- مدى دراية وخبرة العضو بدول لجان الصداقة.
- رغبة وقدرة العضو على الإسهام في تحقيق هدف لجان الصداقة .

مادة (7)

تنتخب الشعبة أعضاء لجان الصداقة في بداية كل فصل تشريعي، ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية، فإذا تساوى أكثر من عضو في عدد الأصوات يتم الاختيار بينهم بالقرعة، وتنتخب كل لجنة صداقة في أول اجتماع لها رئيساً، ونائباً للرئيس وأميناً للسرا بالأغلبية النسبية لأعضاء اللجنة.

مادة (8)

تنظم اللقاءات بين مجالس لجان الصداقة بالتناوب على أن يتحمل كل مجلس تكاليف وفده .

مادة (9)

على كل لجنة صداقة تقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء أي نشاط أو فعالية لها .

مادة (10)

يتراأس رئيس الشعبة أي نشاط أو فعالية للجنة الصداقة في داخل الدولة أو خارجها إذا شارك أو حضر هذا النشاط أو الفعالية.

مادة (11)

ميزانية لجان الصداقة هي جزء من ميزانية الشعبة، وتخضع لكل الأحكام المقررة لميزانية الشعبة في النظام الداخلي لتمثيل الشعبة البرلمانية .

مادة (12)

يشرف الأمين العام للشعبة إدارياً على أعمال لجان الصداقة وعلى إعداد الأوراق، والدراسات، والمعلومات التي يتطلبها عملها .

مادة (13)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من الشعبة بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية للشعبة أو ثلث أعضاء الشعبة ، على أن يصدر قرار الشعبة بتعديل النظام بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

صدر بتاريخ: 10 / 03 / 2009

جلسة المجلس السابعة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الرابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إذا كانت هناك أية ملاحظات أو استفسارات خاصة بهذا الدليل يمكن مراجعة الأمانة العامة في المجلس الوطني الاتحادي على العنوان التالي:

الأمانة العامة - أبوظبي

هاتف: 00971 2 6812000 فاكس: 00971 2 6812846

ص.ب : 836 أبوظبي

البريد الإلكتروني: members__affairs@almajles.gov.ae

الأمانة العامة - دبي

هاتف : 00971 4 3244400 فاكس : 00971 4 3242332

ص.ب : 47 دبي

م محفوظات
جميع الحقوق

المجلس الوطني الاتحادي